



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الثالثة

تقرير مفوضى الدولة فى الطعنين رقمى 3518 و 5146 لسنة 56 ق
المقام أولهما من:-

الممثل القانوني لشركة ناشيونال جاس " بصفته"

ضـ

" بصفته"

الممثل القانوني للهيئة المصرية العامة للبترونول

المقام ثانهما من:-

الممثل القانوني لشركة ناشيونال جاس " بصفته"

ضـ

" بصفته"
وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري دائرة العقود - في الدعوى رقم 38683 لسنة 63 ق وال الصادر
بجلسة 2009/10/31

الإجراءات

أنه في يوم الخميس الموافق 3/12/2009 أودع الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الهيسبي المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 38683 لسنة 63 ق وال الصادر بجلسة 31/10/2009 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة :-

أولاً:- برفض الدفع بعدم اختصاصها ولانيا بنظر الدعوى

ثانياً:- برفض الدفع المبدأ بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلاً وفي الموضوع ببطلان شرط التحكيم الوارد بالبند العشرون من اتفاقية توصيل الغاز للمناطق السكنية والتجارية والصناعية والمبرمة بين الهيئة المصرية العامة للبترونول وشركة ناشيونال جاس مع ما يتربى على ذلك من أثار وألزمت الشركة المدعى عليها المصاريفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً:

أولاً:- الحكم بعدم قبول الدعوى

ثانياً:- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

ثالثاً:- عدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى

رابعاً:- رفض الدعوى

ثم أنه في يوم السبت الموافق 26/12/2009 أودع الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد إسماعيل المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 38683 لسنة 63 ق وال الصادر بجلسة 31/10/2009 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة :-

أولاً:- برفض الدفع بعدم اختصاصها ولانيا بنظر الدعوى

ثانياً:- برفض الدفع المبدأ بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلاً وفي الموضوع ببطلان شرط التحكيم الوارد بالبند العشرون من اتفاقية توصيل الغاز للمناطق السكنية والتجارية والصناعية والمبرمة بين الهيئة المصرية العامة للبترونول وشركة ناشيونال جاس مع ما يتربى على ذلك من أثار وألزمت الشركة المدعى عليها المصاريفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً:

أولاً:- الحكم بعدم قبول الدعوى

ثانياً:- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

ثالثاً:- عدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى

رابعاً:- رفض الدعوى

الوقائع

نخلص وقائع الطعن حسبما جاء من الأوراق والحكم المطعون فيه ان أقامت "الهيئة المدعية" المطعون ضدها الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون عليه بصحيفة أودعت قم كتاب المحكمة بتاريخ 11/5/2009 طالبة في ختامها الحكم:
أولاً - بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً - وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ شرط التحكيم الوارد بعقد التزام المرافق العامة الإداري المؤرخ 6/1/1999 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف إجراءات التحكيم في القضية التحكيمية المقيدة برقم 567 لسنة 2008 أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وتتنفيذ الحكم بالمسودة وبدون إعلان ، مع إزام الشركة المدعى عليها بمصروفات هذا الطلب.

ثالثاً - وفي الموضوع ببطلان شرط التحكيم الوارد بالعقد المؤرخ 1/6/1999 المبرم بين الهيئة الطالبة والشركة المدعى عليها مع يترتب على ذلك من آثار أخصها انحسار نظر النزاع أصلأً أمام هيئة التحكيم في القضية التحكيمية رقم 567 لسنة 2008 أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، مع إزام الشركة المدعى عليها المصروفات.

وقالت الهيئة المدعية شرعاً لدعواها :-

أنها أنشئت بموجب القانون رقم 30 لسنة 1976 كهيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة ، وناظرت بها القانون رقم 317 لسنة 1980 في شأن الغاز الطبيعي مهمة إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى ، واحتضنتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بتولي الاشتراك والإشراف والموافقة لشركات أخرى من شركات القطاع العام المنشاة طبقاً للقوانين المصرية للقيام ببعض أو كل الأنشطة المشار إليها ، وبتاريخ 1/6/1999 أبرمت الهيئة المدعية مع الشركة المدعى عليها عقد من عقود التزام المرافق العامة هو اتفاقية توصيل الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والتجارية والصناعية ومحطات القوى داخل محافظة الشرقية وتم ذلك في إطار تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاقتصادية لوزارة البترول وعهدت الهيئة إلى الشركة بأعمال تمويل ودراسة وتصميم وtorيد وإنشاء وتمديد وتشغيل الغاز الطبيعي والتعاقد مع المتعاقدين وتحصيل مقابل الاستهلاك ، ومنح الشركة المدعى عليها الحق في القيام بالأنشطة والأعمال المتعلقة بالاتفاقية بإنشاء خطوط وشبكات توزيع الغاز الطبيعي و أن تكون مدة من عقد التزام 25 سنة اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية ، وهو ما يؤكد أن العقد المبرم هو عقد من عقود التزام المرافق العامة المعروفة في فقه القانون الإداري وقضائه وذلك كله على أن تعود ملكية أصول المشروع ملكاً خالصاً للهيئة .

وأضافت الهيئة المدعية شرعاً لدعوى أن الشركة المدعى عليها تقدمت بطلب تحكيم للمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي قيد برقم 567 لسنة 2008 طلبت في بيانه التحضيري إلزام الهيئة بسداد مبلغ 255,945,974,85 جنيه مصرى مع الإلزام بالفوائد على سند من الإدعاء بقيام الشركة المدعى عليها تنفيذاً للتزاماتها بابرام عقود تمويل أجنبية من الخارج لإنشاء المشروع وأن تغير سعر الصرف للجنيه المصري أمام العملات الأجنبية أدى إلى تحمل الشركة أعباء مالية بزيادة وتمت إقامة الدعوى التحكيمية استناداً إلى نص البند العشرون من الاتفاقية الذي نص على أن فض المنازعات بما في ذلك منازعات إدارة وتشغيل المشروع بعد تمام تنفيذه يحسم في حالة تعذر الحل الودي بطريقة التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، وأن القضية التحكيمية محدد لنظرها جلسة 28/5/2009 للمذكرات ، وأنه لاما كان العقد محل نزاع هو عقد التزام المرافق العامة وهو من العقود الإدارية ومن ثم ينعقد لاختصاص لنظر المنازعة للقضاء الإداري وهذه عملاً بنص المادة 11/10 من قانون مجلس الدولة ووفقاً لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا فقد دفعت الهيئة الدعوى التحكيمية ببطلان شرط التحكيم الوارد في الاتفاقية لعدم توقيع وزير البترول على الشرط وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 94 بما يصبح معه الشرط باطلًا و يحق للهيئة إقامة الدعوى أمام القضاء الإداري بالطلبات السالفة بيانها .

واستطردت الهيئة المدعية فذكرت أنه قد سبق لمحكمة القضاء الإداري أن قضت في الحكم الصادر في الدعوى رقم 18628 لسنة 59 ق بجلسة 19/2/2006 المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17254 لسنة 52 ق بجلسة 19/3/2007 ببطلان شرط التحكيم لعدم توقيع الوزير ، وعدم موافقته على شرط التحكيم ، وأكددت على أن الاتفاق يغدو باطلًا لا أثر له إن تخلف شكل أوجهه القانون أو انعدم أحد أركانه الثلاثة وهي الرضا وال محل والسبب ، وإذا كان شرط التحكيم الوارد بالعقد الإداري المؤرخ 6/1/1999 لم يوافق عليه الوزير المختص (وزير البترول) ولم يوقع عليه ومن ثم وقع الشرط باطلًا بطلاً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ومدعوماً بما ينعقد معه الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري وينحصر عن هيئة التحكيم ويكون قاضي الموضوع هو قاضي الدفع .

واختتمت الهيئة المدعية صحيفة دعواها بطلب الحكم لها بالطلبات الآتية الذكر.
وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2/6/2009 أمام دائرة العقود والتعويضات (الناسعة - فردي) حيث قدم الحاضر عن الهيئة المدعية حافظة مستندات طويت على تسع مستندات على النحو المبين على غلافها ، ودفع الحاضر عن الشركة المدعية بعد قبول الدعوى عملاً بحكم المادة (13) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 ، وتأجلت لجلسة 23/6/2009 وفيها قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة للاختصاص ، حيث تم نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة 26/9/2009 قدم الحاضر عن الهيئة المدعية حافظة مستندات طويت على ست مستندات على النحو المبين على غلافها منها منطق حكم التحكيم في القضية التحكيمية رقم 567 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 12/9/2009 ، وأسباب عدم توقيع المحكم

الثالث عضو الهيئة التحكيمية ، وبذات الجلسة قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها ثمان حواجز بالمستندات المعلنة على أغلفتها ومنها صورة طبق الأصل من الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 567 لسنة 2008 بتاريخ 12/9/2009 ، وصور من قرار رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترونول برئاسة وزير البترول ومن أسباب ومنطق الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 400 لسنة 2004 ورقم 490 لسنة 2006 تدلياً على ارتضاء الهيئة المدعية للتحكيم عن ذات العقد ، وصور لمحاضر استلام أعمال ، وصور فوتوغرافية لحفل توقيع الاتفاقية بوجود وزير البترول ، ودفع الحاضرين عن الشركة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى ، وبجلسة 3/10/2009 قدم الحاضر عن الهيئة المدعية مذكرة بدفع الهيئة حدد في صدرها وختامها طلبات الهيئة في الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ شرط التحكيم الذي تضمنه البند العشرون من الاتفاقية المعقودة بين الطرفين بتاريخ 1/6/1999 وما يتربت على ذلك من آثار أخصها بطلان إجراءات التحكيم وأية قرارات تصدر عن هيئة التحكيم ، وفي الموضوع ببطلان شرط التحكيم وما يتربت على ذلك من آثار بطلاناً جوهرياً يصل إلى درجة الانعدام يلحق أية إجراءات أو قرارات بمناسبة نظر النزاع من أية جهة أخرى غير مختصة ومغتصبة للسلطة والولاية التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وحده دون غيره ، وردت الهيئة دفاعها الوارد بصحيفه الدعوى وأضافت أن الدعوى أقيمت أثناء نظر إجراءات التحكيم وقبل صدور قرار فيها بتاريخ 12/9/2009 ، وهي ليست دعوى طعن على قرار هيئة التحكيم على النحو المبين بالمادة (52) وما بعدها من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 لرفعها قبل صدوره ومن ثم تستمر ولایة محکمة القضايی الإداري في نظر النزاع بالطلبات المحددة ، وأن طلبی وقف التنفيذ والبطلان هما في حقيقتهما تقریر بالحالة الانعدام التي يکشف عنها القضايی ، وأن شرط موافقة الوزیر هو شرط يتعلق بالنظام العام ، وأن إبداء الشرط وإدراجه ضمن نصوص العقد الموقع من الرئيس التنفيذي للهيئة لا يعني موافقة الوزیر على شرط التحكيم أو على البدء والسير في إجراءاته ، ولا يغير من ذلك الإدعاء بحضور الوزیر حفل توقيع الاتفاقية أو القول بسابقة قبول الهيئة لاختصاص هيئة التحكيم في منازعة سابقة لأن ذلك لا يصح البطلان ، وأن هيئة التحكيم أصدرت قرارها ملتفة عن إقامة هذه الدعوى رغم علمها بها وأن من شأن تنفيذ حكم التحكيم إهدار المال العام .

وبذات الجلسة 3/10/2009 قدم الحاضرين عن الشركة المدعى عليها حافظتي مستندات طويتا على صورة ضوئية من حكم المحکمة النقض ومقال منشور بجريدة الأهرام من محامي الهيئة المدعية ، كما قدما مذکرتی دفاع عن الشركة المدعى عليها تضمنت أولاً طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وفقاً لحكم المادة (21) من قانون المرافعات وعدم تعليق الشرط بالنظام العام ، واحتیاطياً برفض الدعوى بشقيها المستعجل والموضوعي لصحة شرط التحكيم ولكن الاتفاق قد تم توقيعه من رئيس مجلس إدارة الهيئة المتولى اختصاص الوزیر المختص وهو ما يؤکده تولي وزير البترول حالياً رئاسة مجلس إدارة الهيئة بقرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2007 ، وتضمنت المذکرة الثانية الدفع بعدم اختصاص المحکمة بطلب وقف إجراءات تنفيذ حكم التحكيم رقم 567 لسنة 2008 استناداً لنصوص المواد (2) و (55) و (57) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 لحيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي ولاختصاص محکمة الاستئناف بالأمر بوقف التنفيذ ضمن دعوى البطلان التي تقام أمامها ، كما تضمنت المذکرة الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً لنصوص المواد (13) و (22) و (52) و (53) و (54) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 والمادة (21) من قانون المرافعات ، وما أوجبه من الحكم بعدم القبول إذا دفع به أمام المحکمة المعرفة أمامها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحکيم قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى ، ولاختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدفع المتعلقة باختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحکيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع بحسبان أن المحکم يختص بتحديد اختصاصه وأن ذلك ما أكدته اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المنضمة إليها مصر بالقرار بالقانون رقم 90 لسنة 1971 ، ولأن السبيل إلى الطعن في حكم التحكيم هو رفع دعوى البطلان ، وتضمنت المذکرة كذلك طلب رفض الشق العاجل من الدعوى لصدور حكم التحكيم النهائي في الدعوى التحكيمية رقم 567 لسنة 2008 ، ورفض الدعوى موضوعاً لصحة اتفاق التحكيم لتوقيعه من رئيس مجلس إدارة الهيئة والذي يتولى اختصاص الوزیر ، ورفضها لزوال الحق فيها استناداً لنصوص المواد (138) و (139) و (140) و (1/148) من القانون المدني .

وبجلسة 3/10/2009 كلفت المحکمة هيئة مفوضي الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقى الدعوى ، يودع قبل جلسة 10/10/2009 ، حيث أعدت تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في شقى الدعوى ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام الهيئة المدعية المصاروفات ، وأودع ملف الدعوى .

وبجلسة 10/10/2009 قدم الحاضر عن الهيئة قصاصة من صحيفه الفجر تضمنت إعلاناً من الشركة المدعى عليها للاستدلال منه على طبيعة الاتفاق المبرم بينهما ، وعلم أطراف الخصومة بإيداع التقرير وطلبها سوياً حجز الدعوى للحكم ، فقررت المحکمة بذات الجلسة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت لمن يشاء بالإطلاع وتقديم مذكرات خلال أسبوع ، حيث أطلع الطرفان على ملف الدعوى وأودعت الشركة المدعى عليها خلال الأجل مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى ورفضها موضوعاً حسب الأسباب المقدمة بمذكرة الدفاع بجلسة 3/10/2009 ، كما أودعت الهيئة المدعية خلال ذات الأجل مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها والحكم في موضوع الدعوى وبالطلبات الموضحة بصحيفه الدعوى والمذكرات وإلزام الشركة المدعية المصاروفات .

وبجلسة المحکمة المنعقدة بتاريخ 31/10/2009 أصدرت المحکمة حكمها المبين بصدر هذا التقرير .

وقد شيدت المحكمة حكمها بعد استعراض النصوص القانونية الحاكمة للنزاع

وحيث إن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى وموضوعها ، ذلك أن قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام ، ومن ثم تعين على القضاء، بحسبانه أميناً على النظام العام، أن يتصدى له من تلقاء ذاته ، ولو غفل ذنو الشأن عن الدفع به ، وذلك من قبل أن يتصدى بالفصل في أي دفع آخر، شكلي أو موضوعي ، ومن باب أولى من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع ، إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية وموضوعية ، إلا من إسناد ولاية الفصل في موضوع النزاع إليه بمقتضي الدستور والقانون ، ومن ثم وجوب عليه أن يستعين إسناد هذه الولاية ابتداءً لمحاكم مجلس الدولة وقبل الفصل في الموضوع وما يتصل به أو يتفرع عنه من دفوع وذلك إعمالاً لما تقتضي به المادة (172) من الدستور وأحكام القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة كجزء من النظام العام الدستوري والقضائي في البلاد .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، فالثابت أن الدفع قد انصب على " عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذ حكم التحكيم رقم 567 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2009/9/12 استناداً لنصوص المواد (2) و (55) و (57) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 " ومن ثم فقد ارتكز الدفع بعدم الاختصاص على تكيف من الشركة المدعى عليها لطلبات الهيئة المدعية على غير ما حدته من طلبات في صiffة دعواها تعليق بطلب وقف تنفيذ شرط التحكيم وليس وقف تنفيذ حكم التحكيم الذي انصرف إليه هذا الدفع ، وكذلك ارتكن الدفع بعدم الاختصاص على تكيف معاير لصريح تحديد الهيئة المدعى عليها لطلباتها بمذكرة دفاعها المقدمة للمحكمة بجلسة 2009/10/10 وبمذكرة دفاعها الختامية المودعة خلال الأجل الممنوح للطريقين عند حجز الدعوى للحكم ، حين أكدت على أن " دعواها ليست طعناً بالبطلان على قرار هيئة التحكيم " ، ومن ثم ليست طلباً لوقف تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر بعد رفعها لهذه الدعوى ، وبذلك يكون الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ حكم التحكيم رقم 567 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2009/9/12 من الشركة المدعى عليها قد ورد على غير محل وعلى غير الطلبات المبدأ بهذه الدعوى على النحو المحدد من الهيئة المدعية وعلى النحو الذي حدته المحكمة من تكيف لصريح طلبات الهيئة ، بما يتعين معه رفض هذا الدفع .

وحيث إنه وعن مدى اختصاص هذه المحكمة بنظر النزاع الماثل بحسبانه نزاعاً متعلقاً بشرط التحكيم الوارد في الاتفاق المبرم بين الهيئة المدعية والشركة المدعى عليها ، فإن المحكمة تتصدى له من تلقاء نفسها بحسبان قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام ، في ضوء أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997 ، ووقف تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي هو شرط التحكيم محل الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (1) من قانون التحكيم المشار إليه المضافة فقرتها الثانية بالقانون رقم 9 لسنة 1997 تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كان طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر ، أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًا يجري في الخارج وأنتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون . وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، ولا يجوز التفويض في ذلك " .

وتنص المادة (2) من القانون على أن : " يكون التحكيم تجاريًا في حكم هذا النزاع إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية عقود التشبيب والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية .

وتنص المادة (3) من القانون ذاته على أن : " يكون التحكيم دوليًا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية :
أولاً - "

كما تنص المادة (9) من القانون المشار إليه على أن " 1 - يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحالها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع 0 أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا ، سواء جرى في مصر أو في الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .
2 - وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم " .

ونصت المادة (13) منه على أنه " 1 - يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى .

2 - ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم " .

كما نصت المادة (14) من القانون على أنه : "يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها " .
وحيث إن المستفاد من النصوص المقدمة أن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم أو محكمين من الأغيار يعينون باختيارهما أو وفقاً لشروط يحددها ليفصلوا في النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة، بعد أن يدللي كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ، وبذلك يكون التحكيم عملاً إرادياً ركيزته اتفاق خاص ، أحاطه المشرع في شأن منازعات العقود الإدارية بضمانات خاصة وضوابط لا فكاك منها ، والاتفاق على التحكيم معناه أن إرادة المحكم تقتصر على إحلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع ، ومن ثم فإن الاتفاق على التحكيم ليس معناه النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء ذلك أن حق التقاضي من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام ، فإذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع ، ومن المبادئ الأساسية في العقود أنه ينبغي في عقد التحكيم أن تتوافر له شروط صحته ، وأن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاصة للتحكيم ، فيقتصر التحكيم على ما اتفق بصدره من منازعات ، وأن الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً صحيحاً غير مشوب بالبطلان ، ولقد جاء قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997 ليخلص لأحكامه التحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص الذي يجري في مصر ، أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، واعتبر التحكيم تجاريًا في حكم القانون المشار إليه إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية ، إلا إنه وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية فإنها لا تعد من عقود التجارة الدولية ، حتى وإن اصطبغت بصبغة تجارية ، لأنها لم تنشأ عن عملية تبادل حركي بين الปصانع وقيمتها عبر الحدود الدولية من جهة ، كما أنها من جهة أخرى لا تعد من عقود التجارة بالمعنى المقصود بالمادة (2) من قانون التحكيم المشار إليه والتي لا تشمل سوى العقود في مجال المواد المدنية والتجارية ، حيث خص القانون منازعات العقود الإدارية في خصوصيتها لأحكام قانون التحكيم بالنص عليها في الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون ، وبالتالي فإن " المحكمة المختصة " بنظر مسائل التحكيم المنصوص عليها في المواد (9) و (13) و (14) من قانون التحكيم المشار إليه بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية تكون هي محكمة القضاء الإداري بحسبان أن تلك المنازعات ليست من مسائل التحكيم التجارية التي تختص بنظرها محكمة الاستئناف ، كما أنها ليست من مسائل التحكيم التجارية الدولية التي تختص بنظرها محكمة الاستئناف بالقاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر ، وعلى ذلك ووفقاً لحكم البند (2) من المادة (9) من القانون تظل محكمة القضاء الإداري دون غيرها هي صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم ولا يحول رفع الدعوى أمامها عن نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم عملاً بحكم البند (2) من المادة (13) من القانون ، ويجوز لمحكمة القضاء الإداري المختصة أصلاً بنظر منازعات العقود الإدارية وفقاً لنص المادة (9) من القانون سالفه البيان أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها عملاً بما قررته المادة (14) من القانون .

وحيث إنه وعن تحديد الطبيعة القانونية للعقد أو الاتفاق المبرم بين الهيئة المدعى والشركة المدعى عليها وصولاً إلى تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع وفقاً لحكم المواد (9) و (13) و (14) من قانون التحكيم المشار إليه فإن كان من العقود الإدارية كانت محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة بنظر النزاع ، وإن كان من منازعات عقود التجارة بالمعنى الوارد بالمادة (2) من قانون التحكيم المشار إليه كان الاختصاص لمحكمة الاستئناف ، فإن المستقر أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني أو التجاري من ثلاثة وجوه أولها أنه عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، وثانيها أنه لا ينزل فيه عند إبرامه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكنه يبرمه في إطار استخدامه لسلطاته وما نطيط به من أمانات إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها ، أي يبرمه بمناسبة تصدية للشأن العام للجماعة وممارسته لوسائل الرعاية والتتنظيم والضبط الذي ما قامت الأشخاص المعنويون به في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام به ، وثالثها أن يظهر الشخص المعنوي العام نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شرطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص Clauses Exorbitantes ، كما أنه من المقرر أن "عقد التزام المرافق العامة" ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفسه وتحت مسؤوليته المالية ، بتکليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية (الوزارات) ، وطبقاً لشروط التي توضع له ، بأداء خدمة عامة للجمهور ، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح ، فالالتزام عقد ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدراة مرفق عام ، ولا يكون إلا لمدة محددة ، ويتحمل الملزم بنفقات المشروع وأخطاره المالية ، ويتقاضى عوضاً في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين .

وحيث إن الاتفاق المبرم بين الهيئة المدعى والشركة المدعى عليها والمتضمن شرط التحكيم محل النزاع هو اتفاقية توسيع الغاز الطبيعي للمناطق السكنية ومحطات القوى لمحافظة الشرقية المبرمة بتاريخ 1/6/2009 وأحد طرفيها الهيئة المصرية العامة للبترونول وهي شخص من أشخاص القانون العام ، وقد تعلقت بتسهيل مرافق عام لإحلال الغاز الطبيعي كبديل لعديد من

المنتجات البترولية السائلة توفيراً للدعم ومساهمة في الحفاظ على البيئة حيث التزم الطرف الثاني بإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات الغاز الطبيعي والتوصيلات المنزلية والتجارية والصناعية ومحطات القوى وتسويق الغاز في محافظة الشرقية (التمهيد والبندين الثالث والرابع من الاتفاقية) ، لمدة التزام قدرها (25 سنة) اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية (البند الثالث) ، ولتكون مدة الاتفاقية ذاتها (20 سنة) وتجدد إلى المدة المتبقية من مدة الالتزام ويجوز تمديدها لمدد أخرى يتفق عليها (البند السادس) ، ويتحمل الملزم تكاليف التنفيذ تحت مسؤوليته وأداء الخدمة العامة للجمهور وإجراء التعاقدات مع العملاء سواء المنزلي أو التجاري أو الصناعي أو محطات القوى نيابة عن الهيئة ، وقد تضمنت الاتفاقية شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص منها حق الهيئة في إنهاء وفسخ الاتفاق في الأحوال المبينة بالبند الخامس عشر ، وعلى ذلك فإن هذا الاتفاق الذي تضمن البند العشرون منه شرط التحكيم هو بيقين لا يخالطه أدنى شك عقد إداري ، وتحديداً هو من عقود التزام المرافق العامة المسماة بالمادة (11/10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ، ومن ثم فإن محكم مجلس الدولة تكون هي المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع باعتبارها صاحبة الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بسائر المنازعات الإدارية بحكم ما وسده لها الدستور في المادة (172) منه، وترتباً على ما تقدم فإن هذه المحكمة تكون هي المحكمة المختصة أصلاً وفقاً لحكم المادة (9) و (13) و (14) من قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 المعديل بالقانون رقم 9 لسنة 1997 .

(يراجع ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة بشأن اختصاصه بنظر منازعات مسائل التحكيم ومنها المتعلقة بمدى صحة شرط التحكيم الوارد في العقود الإدارية عملاً بحكم المواد (9) و (13) و (14) من قانون التحكيم المشار إليه ، ومن ذلك : حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة السادسة عقود وتعويضات - في الدعوى رقم 18628 لسنة 1986 قضائية - جلسة 2006/12/19 - وقد تأيد هذا الحكم بحكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة فحص الطعون التي قضت في الطعن رقم 17245 لسنة 52 القضائية عليا بجلسة 2007/3/19 برفض الطعن ياجماع الآراء وألزمت الطاعنين المصاروفات .)

وحيث إنه لا يغير من اختصاص هذه المحكمة بنظر مدى صحة وسلامة شرط التحكيم الوارد بعد من عقود التزام المرافق العامة محل الدعوى أن يكون نص البند (2) من المادة (9) من قانون التحكيم المشار إليه قد تضمن أن تظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم ، أو أن تكون هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها في القضية التحكيمية رقم 567 لسنة 2008 بتاريخ 12/9/2009 وأن هذا الحكم الصادر بالأغلبية لرفض الأقلية التوقيع عليه قد تضمن في البند (4) منه رفض الدفع ببطلان شرط التحكيم ، أو القول بأنه لم يعد أمام الهيئة المدعية سوى سلوك طريق الطعن ببطلان حكم التحكيم وفقاً لأحكام الباب السادس من قانون التحكيم ، لا يغير كل ذلك من اختصاص محكم مجلس الدولة بنظر المنازعة حول مدى صحة شرط التحكيم بحسب أنها المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع ، وذلك لأسباب حاصلها :

أولاً - أن هذه الدعوى قد أقيمت بتاريخ 11/5/2009 أي قبل صدور حكم هيئة التحكيم بتاريخ 9/12/2009 ومن ثم فقد اندرجت المنازعة ضمن ولاية هذه المحكمة بما لا يجوز نزعها عنها إذ لا تزول الولاية بقرار إداري أو قرار تحكيمي لما في ذلك من اعتداء على اختصاص محجوز للمشرع في حدود أحكام الدستور .

وثانياً - أن هيئة التحكيم قد أكدت في حكمها المشار إليه بالصفحة رقم (38) منه أنها قد علمت بأن " الهيئة المحتمم ضدها قد أقامت دعوى ببطلان شرط التحكيم أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة تحت رقم 38683 لسنة 63 ق - الدعوى المائة - وأنه قد تحدد لنظر الدعوى جلسة 6/2/2009 ، وأنه سيترتب ، برأ الأقلية ، على الحكم الصادر في حالة صدوره ببطلان شرط التحكيم أن تلتزم هيئة التحكيم بالقضاء بعدم اختصاصها بنظر النزاع " ، ومع ذلك مضت هيئة التحكيم في الفصل في الدعوى التحكيمية غير عابئة بما نيط بمحام مجلس الدولة من ولاية واختصاص كانت تستوجب على الهيئة وفقاً لحكم المادة (46) من قانون التحكيم وقد عرض عليها خلال إجراءات التحكيم "مسألة" تدرج في ولاية المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويتربّ على هذا الوقف كما أكدت ذات المادة وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم ، ومن ثم لا يقوى القرار التحكيمي الصادر في 9/12/2009 أثناء نظر هذه الدعوى على سلب الاختصاص المقرر قانوناً لهذه المحكمة التي لها أن تستمر في نظر النزاع الماثل أمامها انصياعاً لما لها من ولاية لا تتغير إلا بتشريع مطابق لأحكام الدستور .

وثالثاً - أن هيئة التحكيم لم تتصد للفصل في الدفع ببطلان شرط التحكيم بل رفضته دون مناقشة لأننيده حين عرض عليها لاعتبارات تعلقت بإجراءات التقديم به ، ومن ثم يظل للهيئة المدعية حق الاعتصام بقاضيها الطبيعي وفقاً للاختصاص المنوط به بالمادة (9) من قانون التحكيم المشار إليه ، خاصة وأن لجونها إلى قاضيها الطبيعي تم قبل الفصل في الدعوى التحكيمية .

ورابعاً - أن قضاء مجلس الدولة مستقر على أن اختصاصه بهذه قضاء إداري المقرر له بموجب المادة (172) من الدستور والمادة (10) من قانون مجلس الدولة يستمر قائماً بنظر المنازعات المختص بها ولو استطال أمد النزاع إلى مرحلة أخرى خارجة عن اختصاصه طالما كانت الدعوى بشأن تلك المنازعات قد رفعت قبل بلوغ تلك المرحلة .

(من ذلك : حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم 5934 لسنة 60 ق - جلسه 10/4/2007 - وأيضاً الدعوى رقم 5650 لسنة 60 ق جلسه 26/6/2007 في مجال الاختصاص بنظر القرارات المتعلقة بالترشح لانتخابات مجلس الشعب وأثر قرار إعلان نتيجة الانتخاب على استمرار هذا الاختصاص).

وحيث إنه وترتباً على كل ما تقدم فإن هذه المحكمة تكون هي المختصة بنظر المنازعه الماثلة ، ويغدو الدفع المبدى من الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة في غير محله لا سند له من القانون خليقاً بالرفض.

وحيث إنه وعن الدفع المبدى من الشركة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى استناداً لنصوص المواد (13) و (22) و (52) و (53) و (54) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997 ، والمادة (21) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإن المحكمة تتصدى للفصل في هذا الدفع وفقاً لكل سند من أسانيده على حده.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً لنصوص المواد (52) و (53) و (54) من قانون التحكيم فإن المادة (52) من القانون تنص على أن : " (1) لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(2) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين " .

وتنص المادة (53) من القانون ذاته على أنه : " (1) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية : (أ) (ز) (2) وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية " .

وتنص المادة (54) منه على أن : " (1) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية ل تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

(2) تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون 0 وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع " .

وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أنها تتعلق بدعوى بطلان حكم التحكيم، وإن كانت الدعوى الماثلة وفقاً ل الصحيح تكييفها القانوني وتأكيد الهيئة المدعية لا تتصل من قريب أو بعيد بأي طعن على حكم هيئة التحكيم محل هذا الدفع ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم على سند من المواد (52) و (53) و (54) من قانون التحكيم قد ورد على غير محل بما يتعين معه رفض هذا الدفع وفقاً لهذا السند.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى حكم المادة (13) من قانون التحكيم المشار إليه ، فإن نص هذه المادة يجري على أنه :

" (1) يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى .

(2) ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم " .

وحيث إن المستفاد من هذا النص أن مناط الحكم بعدم قبول الدعوى هو أن يرفع إلى المحكمة (نزاع) يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ، والمقصود بالنزاع هو "الخلاف الذي يدب بين طرف في التعاقد حول تنفيذ أي بند من بنود التعاقد" ، وهو ما عبر عنه البند العشرون من الاتفاق المبرم بين الطرفين بأنه "النزاع أو الخلاف أو المطالبة الناشئة عن الإخلال بالاتفاقية أو إنهائها أو بطلانها الذي ينشأ بين الطرفين من تطبيق الاتفاقية والذي تبدأ تسويته بالتفاوض الودي الإيجابي بين الطرفين وعند عدم التوصل إلى اتفاق يحسم النزاع بالمعنى المتفق عليه (اتفاق تحكيم) واقام أحد الأطراف دعوى مطالبة بشأن ذلك النزاع أمام المحكمة ، ودفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى قبل إدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى وجب على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى أي عدم نظر النزاع لوجود شرط تحكيم ، والحال أن مارفعت به الدعوى أمام هذه المحكمة ليس نزاعاً بالمعنى الفنى المقصود بالمادة (13) سالفه البيان ، كما أنه ليس نزاعاً بالمعنى المحدد بين الطرفين في البند العشرون من الاتفاقية المبرمة بينهما ، وإنما هو طلب الحكم ببطلان شرط التحكيم ، حال كون النزاع بالمعنى المتفق قد أقيم بالفعل أمام هيئة التحكيم بالدعوى التحكيمية رقم 567 لسنة 2008 ولم يطرح على هذه المحكمة من ذلك النزاع القائم بين الطرفين شيئاً ، ومتى انتفى وجود نزاع مقام أمام هذه المحكمة فإن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لا يكون قد صادف محلأً .

وحيث إنه وفضلاً عما تقدم فإن الأعمال التحضيرية لقانون التحكيم ومناقشات أعضاء مجلس الشعب لهذه المادة قد أكدت على أن " المحكمة لن تحكم بعدم القبول - ذلك إذا كان المرفوع إليها نزاعاً بالمعنى المتفق - استناداً لنص المادة (13) جزاً ، إنما ستنتظر أولاً في إرادة المتعاقددين وفي سلامه إرادة من اتفق على التحكيم فإذا وجدت المحكمة أن الإرادة معيبة فلن تلتزم بهذا النص إطلاقاً " ، وهو ما أعملته المحكمة الإدارية العليا حين رفضت طلب تعين محكم عن الجهة الإدارية ولم تحكم بعدم القبول إعمالاً لسلطتها في رقابة شرط التحكيم بعد أن تبين لها عدم موافقة الوزير المختص على التحكيم (المحكمة الإدارية العليا -

الطعن رقم 6268 لسنة 46 القضائية عليا - جلسة 31/5/2005 ، ذلك كله فضلاً عما كان قد تضمنه مشروع القانون من فقرة ثلاثة للمادة (13) تجري على أنه "إذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على هيئة التحكيم إنهاء ما تم من إجراءات ، وقد تم حذف تلك الفقرة من المشروع على اعتبار أن حكمها تكفله القواعد العامة دون حاجة إلى النص عليها بحكم خاص ، ومتي كان ما تقدم جميعه فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على سند من حكم المادة (13) من قانون التحكيم يكون قد ورد فاقداً أساسه وسنه بما يتعين معه رفض هذا الدفع .

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى حكم المادة (22) من قانون التحكيم المشار إليه ، فإن نص هذه المادة يجري على أن : " (1) تفصل هيئة التحكيم في الدفع المتعلق بال اختصاص بما في ذلك الدفع المبني على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع " .

وحيث إن هذا النص الذي يرسى قاعدة الاختصاص بالاختصاص ولن خول هيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفع المتعلق بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبني على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه ، إلا أنه لا يقوى على سلب اختصاص "المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع المحدد بالمادة 9 من القانون" ، إذ أن القاضي الطبيعي لمنازعات العقود الإدارية هو قضاء مجلس الدولة ، والاتفاق على التحكيم إنما يعني أن إرادة المحكم تقتصر على إحلال المحكم أو هيئة التحكيم محل المحكمة في نظر النزاع ، ومن ثم فإن الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة المختصة في جميع الأحوال ، وإنما متى كان الاتفاق صحيحاً كان مانعاً من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم صحيحاً وقائماً ، ولا يجوز القول بإسناد التحقق من صحة شرط التحكيم الذي حال بين القاضي الطبيعي وسماع الدعوى ورقابة هذا الشرط لجهة قضائية أو تحكميه سواء ، تقرر بنفسها نيابة عنه نزع الاختصاص عنه أو عودته إليه ، فليس من شك في أنه مما يقضى أركان الدولة القانونية إلزام القاضي الطبيعي بالحكم بعدم قبول الدعوى على سند من تمسك طرف باتفاق التحكيم في الوقت الذي تبين فيه للقاضي فساد أو بطلان شرط التحكيم ، خاصة وأن المشرع أقر في المادة (13) من القانون باستمرار المحكمة المختصة في نظر الدعوى إذا لم يبد الدفع من أحد الأطراف أو إذا أبداه متاخراً بعد إبدائه لأي دفع آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى ، كما أوجب في المادة (46) منه على هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم حتى يصدر حكم نهائي متى عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة من المسائل المبينة بتلك المادة ، ومن ثم فإن نص المادة (22) من قانون التحكيم وقد خلا من تقرير الفصل في الدفع ببطلان شرط التحكيم " لهيئة التحكيم وحدها دون غيرها" ، فإنه لا يجوز إهار اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (9) من القانون ذاته في رقابة شرط التحكيم المانع من سماع المحكمة لدعوى تتعلق بمنازعات العقود الإدارية فالاتفاق على التحكيم متى كان باطلأً تعين على المحكمة المختصة أن تباشر ولايتها واختصاصها ، ومتي كان صحيحاً مبرئاً من العيب لم ينزع كذلك الاختصاص عن المحكمة وإنما كان مانعاً من سماع ما نيط الفصل فيه من مطالبات ومنازعات تختص بنظرها هيئة التحكيم ، ومتي كان ما تقدم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على أساس المادة (22) من قانون التحكيم يغدو فاقداً سنه خليقاً بالرفض.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى حكم المادة (21) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإن نص هذه المادة يجري على أنه : " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته .

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام " .

وحيث إنه من المقرر في هذا الشأن أن الاختصاص الولائي المنوط بمحاكم مجلس الدولة هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام بلا جدال ، وأن تقرير المشرع لأحوال بذاتها تختص فيها هيئة تحكيم بنظر منازعة تتعلق بعقد إداري هو استثناء لا يجوز التوسيع في تفسيره ، وتقرير هذا الاستثناء لا يخرجه من كونه من النظام العام ، وإذا كان نص الفقرة الثانية من المادة (1) من قانون التحكيم قد أضيفت بالقانون رقم 9 لسنة 1997 وجرى نصها على أنه " وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، ولا يجوز التفويض في ذلك " ، فقد جاءت هذه الإضافة - وفقاً لما تضمنته الأعمال التحضيرية لتعديل القانون وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية المقدم إلى رئيس مجلس الشعب في 21/4/1997 - بسبب أن الخلاف حول التحكيم في منازعات العقود الإدارية ظل قائماً وما انفك ذلك بعد العمل بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ، حيث ارتأى إفتاء حديث للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع (الفتوى رقم 1/54/339 بتاريخ 19/2/1997) عدم صحة شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، وأنه رغبة في حسم هذا الخلاف بنص فاصل لا تتوزع معه الآراء وتلتقي عنده و تستقر كل الاجتهادات جاء التعديل بالإضافة على المادة (1) من قانون التحكيم بنص يقرر صراحة جواز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، ويحدد السلطة الإدارية التي يرخص لها بإجازة مثل هذا الاتفاق واعتماده ، ضبطاً لاستعمالها وضماناً لوفاء اتفاق التحكيم عندئذ باعتبارات الصالح العام ، بحيث يكون المرد في هذا الشأن للوزير المختص أو من يتولى اختصاصاته بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع وزيراً كالجهاز المركزي للمحاسبات ، وإنحصاراً لضوابط الالتجاء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية حظر مشروع القانون التفويض في ذلك الاختصاص فلا يباشره إلا من أوكل له القانون هذه المهمة ، إعلاءً ل شأنها وتقديرأً لخطورتها ، ولاعتبارات الصالح العام ، وباعتبار أن الوزير يمثل الدولة في وزارته " ، والثابت بيقين مما تقدم أن صحة أو بطلان شرط التحكيم القائم على مدى حصول موافقة الوزير المختص دون غيره هي مسألة من مسائل النظام العام التي يحق لكل طرف من أطراف العقد التمسك بها بحسب مصلحته لكونها هي الأساس الناقل للاختصاص الولائي من محاكم مجلس الدولة إلى هيئة التحكيم ، ومن ثم فإن بطلان شرط التحكيم لم يشرع لمصلحة خاصة بالدولة وإنما شرع لمصلحة عامة بما يحق معه التمسك بالبطلان لطرف

التعاقد دون أن يكون أحد منهما بذاته متسبياً في البطلان ، ففضلاً عن تعلق موافقة الوزير بالنظام العام لما في الموافقة من تعديل لاختصاص المحاكم الولائي لمحاكم مجلس الدولة ، فإن كل من طرف العقد ملزماً ب أعمال حكم القانون والسعى نحو استجلاب الموافقة أو الوقوف على عدم حصولها لتحديد جهة الاختصاص المنوط بها الفصل فيما ينشأ بين الطرفين من نزاعات أو خلافات ، الأمر الذي يضحي معه الدفع بعدم قبول الدعوى على أساس من حكم المادة (21) من قانون المرافعات على غير سند صحيح من القانون واجب الرفض.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم يكون الدفع المبدى من الشركة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى فاقداً أساسه وسنه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض.

وحيث إنه وعن موضوع الدعوى فإنه يحصل في أنه بتاريخ 6/1/1999 أبرمت الهيئة المصرية العامة للبترول (المدعية) مع شركة ناشيونال جاز (المدعى عليها) اتفاقية توصيل الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والتجارية والصناعية ومحطات القوى لمحافظة الشرقية ، ووقع الاتفاقية عن (الهيئة) المهندس/ عبد الخالق عياد رئيس مجلس إدارتها ، وعن (الشركة) المهندس/ محمد ماجد حسين رئيس مجلس إدارتها ، وتضمنت الاتفاقية شرط تحكيم نص عليه البند العشرون من الاتفاقية بعنوان "فض المنازعات" جرى نصه على أنه:

1 - أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الطرفين من تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته من خلال التفاوض الودي بين طرف الاتفاق.

2 - في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين فإن أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ينشأ بين الهيئة والشركة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو الإخلال بها أو إنهاها أو بطلانها يحسم بطريقة التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة السارية في هذه الاتفاقية....." ، وقد نشأ بين الطرفين خلاف لجأت الشركة المدعية بشأنه إلى المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بطلب تحكيم قيد برقم 567 لسنة 2008 طلت في بيان التحضيري إلي الزام الهيئة بسداد مبلغ 255,945,974,85 جنيه مصرى مع الإلزام بالفوائد على سند من الإدعاء بقيام الشركة المدعى عليها تنفيذاً لالتزاماتها بإبرام عقود تمويل أجنبية من الخارج لإنشاء المشروع وأن تغير سعر الصرف للجنيه المصري أمام العملات الأجنبية أدى إلى تحمل الشركة أعباء مالية بزيادة ، وتمت إقامة الدعوى التحكيمية استناداً إلى نص البند العشرون من الاتفاقية الذي نص على أن فض المنازعات بما في ذلك منازعات إدارة وتشغيل المشروع بعد تمام تنفيذه يحسم في حالة تعذر الحل الودي بطريقة التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وقد دفعت الهيئة المدعية الدعوى التحكيمية ببطلان شرط التحكيم الوارد في الاتفاقية لعدم توقيع وزير البترول على الفقرة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 1994 ، ثم أقامت الدعوى المائة بالطلبات الآتيةذكر.

وحيث إن المادة (1) من قانون التحكيم المشار إليه المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997 تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كان طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر، أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًّا يجري في الخارج وأتفق أطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون.

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بمowaقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك".

كما تنص المادة (11) من القانون ذاته لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

وحيث إن المستفاد من النصين سالفي البيان أن الأصل هو عدم جواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، وقد ثار جدل واسع حول مدى جواز اللجوء إلى التحكيم الدولي أو المحلي في منازعات العقود الإدارية حتى صدر قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ليقتصر في المادة (1) منه على فقرة وحيدة لم تشمل صراحة جواز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية إلى أن جاء إفتاء الجمعية العمومية لقسمي التشريع بعد ما يزيد على العاشرين من العمل بالقانون المشار إليه ، ليؤكد عدم صحة شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، وأسست الفتوى رأيها على أن " شمول نظام التحكيم أو عدم شموله لمنازعات العقود الإدارية لا يتعلق فقط بما إذا كان قانون التحكيم يسع هذه العقود أو لا يسعها ، إنما يتعلق أيضاً بصحمة شرط التحكيم من حيث توافر كمالأهلية إبرامه لمن يبرمه في شأن نفسه وماله ، وتوافر كمال ولائية إبرامه لمن يبرمه في شأن غيره أو مال غيره ، وأنه إذا كان شرط التحكيم في منازعات العقود الخاصة لا يصح لمناقش الأهلية إلا باكتمال أهليتها وصيانتها ومحكمها ، فإنه في منازعات العقود الإدارية لا يصح هذا الشرط إلا باكتمال الإرادة المعتبرة عن كمال الولاية العامة في أجزائه ، ولا تكتمل الولاية هنا إلا بعمل تشريعي يجيز شرط التحكيم في العقد الإداري بضوابط محددة وقواعد منظمة ، أو بتقويض جهة عامة ذات شأن للإذن به في أية حالة مخصوصة ، وذلك بمراعاة خطر هذا الشرط ، فلا تقوم مطلق الإباحة لأي هيئة عامة أو وحدة إدارية أو غير ذلك من أشخاص القانون العام (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - الفتوى رقم 160 بتاريخ 22/2/1997 - ملف رقم 339/1/54 - جلسة 18/12/1996) ، ولذلك كان المشرع حرضاً على تضمين القانون تعديلاً يضيف به الفقرة الثانية إلى المادة (1) سالفة البيان وأكده المشروع المعروض به النص على خطورة الشرط المضاف ، وأهمية الضوابط الحاكمة للإذن به والمowaقة عليه واعتماده ، فاستوجب (موافقة الوزير) للاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، فأورد تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أن تلك المowaقة (وجوبية) وأنها لا تكون إلا من "

الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة " وحدد هذه الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتولى اختصاص الوزير بأنها ليست الهيئات العامة التي تتبعه ، وإنما هي " الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع الوزير كالجهاز المركزي للمحاسبات " ، وإحکاماً لضوابط الالتجاء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية حظر المشرع التفویض في ذلك الاختصاص فلا يباشره إلا من أوكل له القانون هذه المهمة ، إعلاً لشأنها وتقديرأً لخطورتها ، ولاعتبارات الصالح العام ، وباعتبار أن الوزير يمثل الدولة في وزارته" (تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية المقدم إلى رئيس مجلس الشعب بتاريخ 21/4/1997).

وحيث إن البين مما تقدم أن موافقة الوزير المختص على شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية بالتطبيق على المنازعات الماثلة تحكمها ضوابط تشريعية لا فكاك منها:

أولها : أن موافقة الوزير المختص الممثل للدولة في وزارته هي موافقة من النظام العام يصح شرط التحكيم في منازعات العقد الإداري بوجودها بضوابطها المقررة قانوناً ، وبخلافها على أي نحو يبطل الشرط ويصيّر عدماً لا تغير به ولاية أو اختصاص ويبطل كل إجراء جرى حال تخلف تلك الموافقة .

وثانيها : أن الوزير المختص وحده دون غيره هو المنوط به الموافقة على شرط التحكيم المشار إليه بالنسبة لوزارته والهيئات العامة والوحدات الإدارية التابعة له سواء تمت تلقي الهيئات العامة بالشخصية الاعتبارية أو لم تتمتع بها ، أما الأشخاص الاعتبارية العامة التي تتولى اختصاص الوزير فهي ليست الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية التي تتبع الوزير ، وإنما هي الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تتبع وزيرًا ذاته كالجهاز المركزي للمحاسبات ، ذلك أن الهيئات العامة التابعة للوزير لا تستقل عنه وإنما تخضع لإشرافه عليها وموافقته واعتماده لقراراتها أو رفضها بوصفه السلطة الوصائية على تلك الهيئات ، ومن ثم لا يغنى عن موافقة الوزير المختص على شرط التحكيم في منازعات العقد الإداري توقيع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة التابعة له على العقد أو اتفاق التحكيم فلا اختصاص قانوني له في ذلك ولا جواز لنفيوض له أو لغيره في هذا الاختصاص.

وثالثها : أن الخطاب التشريعي بمضمون القاعدة القانونية موجه لطرف التعاقد من رغبوا في إدراج شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية المبرمة بينهما ، فليس لطرف أن يلقي بعهدة التأكيد من تحقق الموافقة على طرف ، وإنما على كليهما السعي لوضع الشرط المتفق عليه فيما بينهم موضع التطبيق وإلا كان ذلك من تفاسير الخطاب التشريعي انصياعاً وقبولاً لاختصاص الأصيل للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وحيث إنه وترتباً على ما تقدم جميعه ، فإن طلب الهيئة المدعية الحكم ببطلان شرط التحكيم الوارد بعد التزام المرافق العامة المبرم بين الهيئة والشركة المدعية بتاريخ 1/6/1999 وما يترتب على ذلك من آثار يكون قد قام على أساس صحيح من القانون مما يتعين معه الحكم ببطلان شرط التحكيم الوارد بالبند العشرون من اتفاقية توصيل الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والتجارية والصناعية ومحطات القوى لمحافظة الشرقية المبرمة بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ناشيونال جاز وما يترتب على هذا البطلان من آثار على النحو المبين بالأسباب

وإذ لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعنين فقد طعننا عليه للأسباب الآتية:-

أولاً:- عدم قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة.

حيث إن من المبادئ المسلم بها أنه لا دعوى بغير مصلحة فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها وهو عين ما نص عليه قانون مجلس الدولة على لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية والمصلحة عموماً في الدعوى هي المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابة طلبه ويشترط أن تكون هذه المصلحة عملية وليس نظرية ، وشرط المصلحة الواجب تتحققه لقبول الدعوى يتعين توافره من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً ولا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأن الدفع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز إبدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغائه فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانعدام المصلحة فيها وحيث أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم - فيل صدور حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه يكون مانعاً قانونياً يحول دون تحقيق أيه فائدة عملية من صدور حكم له بطلاته من القضاء الإداري والحكم الذي سيصدر من هيئة التحكيم سيكون ممتنعاً بقوة الأمر المقصي به .

ثانياً:- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

حيث انه كان هناك حكم صادر من هيئة التحكيم قبل أن تصدر محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه وكان الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص ثم يؤكد اختصاصه بالفصل في الدعوى التحكيمية وهذا الحكم التحكيمى إذا كان يتمتع بقوة الشى المقصى به كما تنص على ذلك المادة 55 من قانون التحكيم فان هذه الحجية كانت تمنع المحكمة من أن تستمرة في فحص الدعوى ثم تصدر فيها حكماً وان من شأن هذه الحجية أن تمنع الخصوم من أن يستمروا في المراقبة والمجادلة ولو بأدلة وأسباب - مناط ذلك أن حجية الأمر المقصى به دفعاً كانت أم غير دفع تقوم على أساس قرينة قاطعة ما في ذلك من شك ولا يجوز قبول دليل يناقض هذه القرينة .

وحيث انه وقد ثبت أن محكمة القضاء الإداري كانت على علم ومطروح عليها دعوى تحكيمية سابقة على رفع الدعوى الإدارية وأيضاً كانت على علم بان هناك حكم لهذه الهيئة صدر فعلا في 2009/9/12 ومع ذلك استمرت في نظر الدعوى الإدارية على الرغم من وجود مانع قانوني كان يجب على المحكمة إلا تستمر في نظر الدعوى وان يمتنع عليها إصدار حكمًا فيه فضلاً على ان فان المشرع هو الذي قرر اختصاص هيئة التحكيم بنظر بطلان شرط التحكيم.

ثالثاً: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

1- حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى تكييف لطلبات الهيئة المطعون ضدها على غير ما حدده في طلبات صحيفة الدعوى من أنها تطلب وقف تنفيذ شرط التحكيم وليس وقف تنفيذ حكم التحكيم وبذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص قد ارتكز على تكييف مغایر لصريح تحديد الهيئة المطعون ضدها وردنا على هذه الأسباب نبدأها بالتأكيد على أن الطبيعة الاتفاقيه لاتفاق التحكيم لم تكن تكفي وحدها بل أن تدخل المشرع بجواز إلزام مثل هذا الاتفاق هو الذي خلق نظام التحكيم وهو ما انتهى إليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن القانون قد استحدث نظاماً للتحكيم يخالف ذلك المنصوص عليه في قانون المرافعات ومن مقتضى هذا النظام بسط ولاية هيئات التحكيم الشكلية وفقاً لأحكامه.

فضلاً على ذلك فإن اتفاق التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن العقد الأصلي فهو تصرف قانوني مستقلأً ذاته وإن ما تضمنه هذا العقد وبعبارة أخرى فهو يعد عقداً داخل عقد وان المشرع المصري قد قرن هذا المبدأ صراحة بالنص عليه في المادة 23 من قانون التحكيم ويترتب على هذا الاستقلال أنه يمكن أن يخضع العقد الأصلي لقانون ويخضع اتفاق التحكيم لاتفاق آخر فالعقد الأصلي يخضع لقانون القاضي او لقانون الذي تحدده قواعد الاختصاص أما اتفاق التحكيم فإنه لا يخضع بالضرورة لذلك القانون إذ يمكن للأطراف أو المقاوض إخضاعه لقانون آخر ، ومن ناحية أخرى فقد يكون القانون الذي يخضع له العقد الأصلي هو القانون المدني أو التجاري أو القانون الإداري حسب طبيعة العقد أما اتفاق التحكيم فهو يخضع من حيث انعقاده وشروطه لقواعد القانون المدني ونتيجة لاستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي فإن له طبيعته الخاصة المستقلة فلا يتاثر بكون العقد الأصلي مدنياً أو تجارياً إضافة إلى ذلك فإن اتفاق التحكيم هو عقد من عقود القانون الخاص يخضع لما تخضع له عقود القانون الخاص من أحكام ولو هذا يعد اتفاق التحكيم عقداً مدنياً فهو لا يعتبر عقداً تجارياً ولو تعلق بمنازعات ناشئة عن عقد من العقود التجارية كما لا يعتبر عقداً إدارياً ولو تعلق بمنازعات ناشئة عن عقد من العقود الإدارية.

2- أن العقد موضوع الطعن هو عقد تجاري دولي وليس عقداً تجاري وفقاً للمادة الثانية من قانون التحكيم كما انه يعد دولياً وفقاً للمادة 3 من قانون التحكيم وأنه عقد تجاري دولي فان الاختصاص بدعوى البطلان يكون معقوداً لمحكمة الاستئناف ولهذا لا يمكن الاستئناد الى ما تنص عليه المادة 54 من قانون التحكيم من اختصاص محكمة الدرجة الثانية للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وفقاً للمادة "9" من القانون ذاته

رابعاً:- مخالفة الحكم المطعون فيه لقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله في قضائه ببطلان شرط التحكيم.

استند الحكم المطعون فيه إلى بطلان شرط التحكيم استناداً إلى المادة 2/1 من قانون التحكيم وحيث انه وفقاً لتلك المادة من قانون التحكيم تكفى لصحة التحكيم موافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولما كان الطرف في اتفاق التحكيم محل النزاع هي الهيئة العامة المصرية للبترول فإنها تكفى موافقة من يتولى اختصاص الوزير بالنسبة لها وعلى إيه حال فالثبت من القرار الجمهوري رقم 164 لسنة 2007 وتتضمن في المادة الرابعة منه باعتبار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للبترول هو الممثل القانوني أمام القضاء وغيره وينوب عن الهيئة في إبرام العقود والاتفاقيات كما ان الثابت من الأوراق موافقة الوزير المختص وهو وزير البترول فقد قدمت الشركة الطاعنة صورة فوتوغرافية تجمع بين وزير البترول ورئيس مجلس إدارة الشركة في حفل توقيع الاتفاقيه.

الرأي القانوني

ومن حيث أن ما يهدف إليه الطاعنان هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وبالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً:-

أولاً:- عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى

ثانياً:- الحكم بعدم قبول الدعوى

ثالثاً:- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

رابعاً:- رفض الدعوى

ومن حيث انه عن شكل الطعنين:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 31/10/2009 وأن تقريري الطعن تم إيداعهما تباعاً بتاريخ 3/12/2009 و 26/12/2009 فمن ثم يكوتنا قد أقيمتا خلال الميعاد المقرر قانوناً. الأمر الذي يوضح معه الطعنين قد أقيمتا في المواعيد القانونية عملاً بحكم المادة 44 من قانون مجلس الدولة ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا سائر أوضاعهما الشكلية فإنهما يضحيان مقبولة شكلاً.

ومن حيث انه بداية وقبل التعرض لموضوع الطعنين فلابد أن نشير إلى أن فسفة اى حكم قضائي أيا ما كان تقوم على ركنين أساسين:

الركن الأول : الخطاب القانوني وذلك بالتأكيد على احترام الشرعية القانونية والالتزام بالنصوص القانونية والعمل على خضوع المحاكمين والمحكومين على السواء لأحكام القانون باعتبار أن ذلك أساس ومضمون الدولة القانونية وتطبيق العدالة الحقة وإعلاء لمبدأ سيادة القانون.

الركن الثاني : الخطاب الاصلاحي : ويتأتى ذلك بحماية الحق المطلوب به والذود عنه ورده إلى صاحبه غير منقوص ومنع التعدي عليه أو غصبه في ضوء ما يقره من أوامر ونواهي .

ومن حيث إن القانون الإداري - بمعناه الفني القانوني الدقيق - قد نشأت مبادئه في كنف القضاء الإداري، لذلك نعته الفقهاء بأنه قانون حديث النشأة، وبالنظر إلى أن هذا القانون هو الحكم للعقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها، لذا أبرزت الأحكام القضائية بوضوح تام أول المبادئ الحاكمة لهذه العقود والمبنية لأوجه الفرق بينها وبين العقود الخاصة، إذ ذهبت المحكمة الإدارية العليا منذ بوادر أحكامها وعلى وجه الخصوص في حكمها الصادر في صيحة 1956/6/2 إلى: "أن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك. فإن لم يوجد فلا يتلزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هي، وإنما تكون له حرفيته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها، وله أن يطرحها بما يحقق هذا التلاقي".

ومما يؤكد هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا حكمها الصادر في 2 يونيو سنة 1956 حيث يقول: "إن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام ، وإن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك . فإن لم يوجد فلا يتلزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هي ، وإنما تكون له حرفيته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها . ومن هنا يفترق القانون الإداري عن القانون المدني في أنه غير مقتنن ، حتى يكون متظروناً غير جامد ، ويتميز القضاء الإداري عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيق مهمته تطبيق نصوص مقتنة مقدماً ، بل هو على الأغلب قضاء إنساني لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانوني قائم بذاته ، ينبعق من طبيعة روابط القانون العام ، واحتياجات المرافق ومتضييات حسن سيرها ، وإيجاد مركز التوازن والموازنة بين ذلك وبين المصالح الفردية ، فابتعد نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء في علاقة الحكومة بالموظفي ، او في المرافق العامة وضرورة استدامتها وحسن سيرها او في العقود الإدارية ، او في المسئولية ، او في غير ذلك من مجالات القانون العام رقم 1289 لسنة 1956 ق.ع وفي ذات المعنى الطعن رقم 157 لسنة 8 ق.ع بجلسة 2 / 1965

ومن حيث انه وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى

ومن حيث أن الطاعن في الطعن رقم 5146 لسنة 56 ق قد رکن إلى عدة أسباب سنداً لهذا الدفع تلخص فيما يلى:-

السبب الأول:- أن العقد موضوع النزاع هو عقد تجاري دولي وليس عقداً إدارياً

السبب الثاني:- أن اتفاق التحكيم هو عقد مستقل بذاته وهو عقد خاص لا يتأثر بكون العقد الاصلي مدنياً أو إدارياً.

السبب الثالث:- أن دعوى بطلان حكم التحكيم يجب أن يرفع إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بحكم المادة 2/54 من قانون التحكيم.

ومن حيث انه وعن السبب الأول من أسباب عدم الاختصاص:

ومن حيث المادة "2" من القانون 27 لسنة 1994 تنص على انه "يكون التحكيم تجاريًا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات و الوكالات التجارية و عقود التشييد و الخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا و الاستثمار وعقود التنمية و عمليات البنوك والتأمين والنقل و عمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة و مد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق و الأنفاق و استصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية".

وتنص المادة "3" من ذات القانون على انه "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية ، وذلك في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرف التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين مراكز عدة للأعمال ، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال ، فالعبرة بمحل إقامته المعتمد .

ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفين التحكيم يقع في نفسها الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم ، وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

(1) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعينه.

(2) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الطرفين.

(3) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

وتنص المادة "9" من ذات القانون على أنه " 1- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً . سواء جرى في مصر أو في الخارج،

فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف آخر في مصر .

2- وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم أو محكمين من الأعيان يعينون باختيارهما أو وفقاً لشروط يحدداها ليفصلوا في النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة، بعد أن يدللي كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ، وبذلك يكون التحكيم عملاً إرادياً ركيزته اتفاق خاص ، أحاطه المشرع في شأن منازعات العقود الإدارية بضمانات خاصة وضوابط لا فكاك منها ، والاتفاق على التحكيم معناه أن إرادة المحكم تقتصر على إحلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع ، ومن ثم فإن الاتفاق على التحكيم ليس معناه التزول عن حق الالتجاء إلى القضاء ذلك أن حق التقاضي من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام ، فإذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع ، ومن المبادئ الأساسية في العقود أنه ينبغي في عقد التحكيم أن تتوافق له شروط صحته ، وأن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاصة للتحكيم ، فيقتصر التحكيم على ما اتفق بصدر من منازعات ، وأن الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً صحيحاً غير مشوب بالبطلان ، ولقد جاء قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1997 ليخلص للأحكام التحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص الذي يجري في مصر ، أي كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، واعتبر التحكيم تجارياً في حكم القانون المشار إليه إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية ، إلا أنه وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية فإنها لا ت تعد من عقود التجارة الدولية ، حتى وإن اصطبغت بصبغة تجارية ، لأنها لم تنشأ عن عملية تبادل حركي بين البضائع وقيمتها عبر الحدود الدولية من جهة ، كما أنها من جهة أخرى لا تعد من عقود التجارة بالمعنى المقصود بالمادة (2) من قانون التحكيم المشار إليه والتي لا تشمل سوى العقود في مجال المواد المدنية والتجارية ، حيث خص القانون منازعات العقود الإدارية في خصوصيتها لأحكام قانون التحكيم بالنص عليها في الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون ، وبالتالي فإن " المحكمة المختصة " بنظر مسائل التحكيم المنصوص عليها في المواد (9) و (13) و (14) من قانون التحكيم المشار إليه بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية تكون هي محكمة القضاء الإداري بحسبان أن تلك المنازعات ليست من مسائل التحكيم التجارية التي تختص بنظرها محكمة الاستئناف ، كما أنها ليست من مسائل التحكيم التجارية الدولية التي تختص بنظرها محكمة الاستئناف بالقاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر ، وعلى ذلك ووفقاً لحكم البند (2) من المادة (9) من القانون تظل محكمة القضاء الإداري دون غيرها هي صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم ولا يحول رفع الدعوى أمامها عن نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم عملاً بحكم البند (2) من المادة (13) من القانون ، ويجوز لمحكمة القضاء الإداري المختصة أصلاً بنظر منازعات العقود الإدارية وفقاً لنص المادة (9) من القانون سالفه البيان أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها عملاً بما قررته المادة (14) من القانون .

ويؤخذ من ذلك أن لكلا من العقد التجاري الدولي والعقد الإداري خصائص تميزه عن الآخر ليس فقط في اختلاف أطراف كلا منها عن الآخر ولكن في اختلاف النظام القضائي الذي يخضع كلا منها له .

ومن حيث إن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني من ثلاثة وجوه يتردد ذكرها في كتب الشراب وبحوث الفقه وفي الفتاوى والأحكام بما لا حاجة معه للتفصيل أو البيان إنما ترد الإشارة المجملة عنها في الموضوع المعروض للتذكرة بها وللبدء في استخلاص الدلالات فالعقد الإداري " هو كل اتفاق يعقد بين طرفين أحدهما شخصاً معنوياً عاماً وذكراً بهدف إدارة تنظيم أو استغلال مرفق عام ، وتنظر في العقد نية تطبيق أحكام القانون العام وهذا يظهر بجلاء في احتواء مثل هذا الاتفاق شروطاً غير مألوفة في التعاقد الخاص سواء بتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد أو بمنح المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الأفراد كجعله صاحب احتكار فعلى أو حق نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من السلطات .

وعرفه قضاء مجلس الدولة الفرنسي بأنها" العقود التي يبرمها شخص معنوي عام ، بقصد تسيير مرفق عام ، وتظهر فيها نيتها في الأخذ بأحكام القانون العام ، ويتجلى ذلك إما بتضمين تلك العقود شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص أو

بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام " استمر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن حق استدعاء القضاء الإداري بموضوع النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية سانع لكل من المتعاقد والإدارة على السواء باعتباره مستمدًا من أصل عام مصون في المبادئ الدستورية ، وهذا الخلاف بعكس النزاعات المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة لم تقيد ممارسته بأي نص من القانون " .

وهذا هو المعيار الذي تبنته محكمة القضاء الإداري في مصر . ومن أوضح أحكامها في هذاخصوص حكمها الصادر في 24 / 2 / 1957 (القضية رقم 779) حيث تقول : " ... وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن العقد المبرم بين شخص معنوي عام وبين أحد الأفراد لا يستلزم بذاته اعتبار العقد من العقود الإدارية ، بل إن المعيار المميز لهذه العقود مما عداها من عقود القانون الخاص ليس في صفة المتعاقد ، بل في موضوع العقد نفسه متى اتصل بمrfق عام من حيث تنظيم المرفق وتسييره أو إدارته أو استغلاله أو المساعدة فيه مشتركاً في ذلك وعلى درجة متساوية بظهور نية الشخص المعنوي العام في أن يأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه فيضمن العقد شرطًا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص ... " .

ووفقاً لهذا المعيار لا يكون العقد إدارياً، تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة به، إلا إذا توافرت فيه الخصائص التالية:

1- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد.

2- أن يتصل العقد بمrfق عام .

3- أن تظهر نية الإدارة المتعاقدة في الأخذ بوسائل القانون العام .

ويجب الإشارة إلى أن العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع الغير لا تعد لهذا السبب وحده عقوداً إدارية ، لأن الإدارة تملك حرية اختيار الوسائل التي تستخدمها في إدارة المرافق والمشروعات العامة ، ولها تبعاً لذلك أن تستند في تحقيق هذه الغاية وسائل القانون الخاص وأن تعامل مع الأفراد بمقتضى عقود مدنية . فهي فيما يتعلق بتصريف منتجات المرافق التجارية والصناعية مثلاً أو فيما يختص بشراء الأدوات والمواد الازمة لسير هذه المرافق تعقد في معظم الأحيان عقود بيع وشراء مدنية.

أما بالنسبة للشرط الثاني فإنه يجب ان يتم إبرام العقد من جانب أحد أشخاص القانون العام بهدف تنظيم المرفق العام وتسييره. وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي في تفسير مدلول عبارة " المرفق العام " تفسيراً أدى إلى عدم التمييز من الناحية العملية بين مفهوم المرفق العام وفكرة النفع العام إذا نظر إلى المرفق العام باعتباره نشاطاً تقوم به الهيئات العامة بقصد تحقيق نفع عام

ومن ناحية أخرى فان فكرة المرفق العام والتي تناولها الشرط الثاني من شروط اعتبار العقد إداريا هي من الأفكار المطاطة والتي اختلفت وتبينت فيها الآراء الفقهية والقانونية وحدث فيها جدل واسع وذلك لاختلاف طريقة تعريف كل فريق فهنالك من يعتمد على الناحية الشكلية أو العضوية فيعرف " بأنه كل مشروع أو منظمة تنشئه الإدارة لتحقيق مصلحة عامة إما التعريف الآخر فيرتكز على الناحية الوظيفية أو الموضوعية فيعرف " بأنه النشاط التي تقوم به الإدارة لتحقيق خدمة عامة "

وفي الحقيقة فإن كلا من المعنيين يكمل بعضهما البعض لكي نصل إلى تعريف المرفق العام الذي لا يبدو في حقيقته سوء مشروع تنشئه الدولة بدأعا أو تنقله من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بالتأمين مستهدفة بذلك تحقيق مصلحة عامة.

ومن هذا المعنى تبنت محكمة مجلس الدولة منذ فجر ولايتها القضائية تلك الفكرة فعمدت إلى توسيع فكرة المرفق العام حتى لو تم إبرام العقد من قبل شخصاً خاصاً ولكن عمله ينصرف إلى تسيير مرافق عام ذات نفع عام فذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " طالما أن وزارة التموين قد تدخلت في تنظيم وتدالى وتوزيع سلعة الشاي وعهدت في ذلك إلى لجنة توزيع الشاي ثم المعبيين الذين أصبحوا مسئولين عن توصيل هذه السلعة بعد تعبئتها إلى التجار فهذا يتضمن أمراً بتكليف هذه اللجنة بخدمة عامة وتكون الاتفاقيات والعقود التي تعقدتها اللجنة هي عقوداً إدارية يلاحظ فيها تغليب المصالح العامة على المصالح التجارية الخاصة وإن الحكومة تشرف على تنفيذ هذه العقود وتراقبها ضمناً لتحقيق المصلحة العامة التي تهدف إليها ، وهذا يجب أن يسود شروط العقد وعلاقة المتعاقدين في تطبيقه وتفسيره وإنهاهـ. في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري السنة

العاشرة – جلسة 307- 1956/4/24- مجموعة الأحكام ص 307

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن " متى استبان أن تعاقب الفرد أو الهيئة الخاصة إنما كان في الحقيقة لحساب الإدارة ومصلحتها فإن هذا التعاقد يكسب صفة العقد الإداري إذا ما توافرت العناصر الأخرى التي يقوم عليها معيار تمييز العقد الإداري ومن ثم فإنه متى كان الثابت أن شركة شل تعاقبت لحساب ومصلحة الحكومة في العقددين موضوع النزاع فلا نزاع في إن العقددين المذكورين قد ابرما بقصد تسيير مرافق عام وفي أنهما اتبعت فيها وسائل القانون العام " حكم المحكمة الإدارية العليا

– الطعن رقم 1558- جلسة 1/7/1963- السنة التاسعة ص 763

ومن حيث إن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ب مجلس الدولة أن " الأصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغير منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعمالها وان نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الأشراف الإداري عليها ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها

والتشريع رقم 466 ملف رقم 139/1/7- جلسة 27/6/25

وأيا كان الأمر فإن العقد يعتبر إدارياً إذا تعلق واتصل بأحد المرافق العامة بالمفهوم الواسع لها سواء تتصل بأحد المرافق التقليدية "الإدارية" أو أحد المرافق العامة المستحدثة "الاقتصادية" أو المهنية وأيا كان صورة الاتصال بين العقد والمرفق عن طرفي تنظيمه أو إدارته أو استغلاله أو المساهمة والمعاونة في إدارته.

وأخيراً فإنه بالنسبة للشرط الثالث فإنه يجب أن تظهر نية الإدارة المتعاقدة في الأخذ بوسائل القانون العام وذلك يتجلب بأن يتضمن العقد شرطاً استثنائياً أي غير مألوفة في القانون الخاص . ويلاحظ أن هذا الشرط الثالث هو الأساس الجوهرى الذى يعول عليه القضاء الفرنسي في تمييز العقد الإداري عن العقد المدنى ، ولكن فكرة الشروط الاستثنائية ليست الأساس الوحيد للكشف عن العقد الإداري ، إذ قد يخلو العقد منها ومع ذلك يعده القضاء عقداً إدارياً ، ويحدث ذلك إذا كان العقد غير عادى في موضوعه أي إذا كان يؤدي إلى مساهمة أحد الأفراد مساهمة مباشرة في إدارة المرفق العام ، وكان هذا المرفق يسير وفقاً لقواعد القانون العام . وهذا يمكن ملاحظته من التطور الذي طرأ على قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، فبعد أن قضى في حكم له بتاريخ 1924/3/7 بأن " العقد يعد إدارياً إذا اتصل بمرفق عام وإن لم يكن متضمناً نصوصاً خارجة عن نطاق القانون الخاص " ، رجع عن هذا المبدأ وقضى في حكم بتاريخ 1948 / 6 / 11 بأن " مثل هذا العقد لا يكون إدارياً إلا إذا كان المرفق ذاته يخضع في سيره لقواعد القانون العام أي يسير وفقاً للأسلوب الإداري " .

ويبدو أن القضاء الإداري لم يصل إلى وضع ضوابط دقيقة للمقصود بالشروط الاستثنائية . وقد حاول الفقه الفرنسي وضع تعريف للشروط الاستثنائية ، فذهب العميد " فيدل " إلى القول بأنها "الشروط غير المألوفة وغير المعتادة في عقود القانون الخاص " بينما يعرفها الأستاذ " فالين " بأنها "الشروط التي لو وضعت في عقد من عقود القانون الخاص لقضى ببطلانها مخالفتها للنظام العام " .

وفي تعليق العميد سليمان الطماوى ذهب إلى أن العقود الإدارية تختلف اختلافاً جوهرياً عن عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة ، ذلك أن هذا النوع الأخير من العقود تحكمه من الناحية الموضوعية قواعد القانون الخاص ، ويسرى عليه فى هذا الصدد ما يسرى على العقود التي يبرمها الأفراد فيما بينهم . أما العقود الإدارية فتتجلى فيها امتيازات السلطة العامة ، والتي لا نظير لها في علاقات الأفراد فيما بينهم ، نظراً لمقتضيات سير المرافق العامة .

وفي مجال تعليقه على البند (11) من المادة (10) من قانون مجلس الدولة ، إذ جاء فيها ذكر العقود الإدارية الثلاثة على سبيل التمثيل ، يؤكد ذلك نهاية المادة التي تقول ” أو باى عقد إداري آخر ” ، وانتهى إلى استبعاد فكرة ” العقود الإدارية بتحديد القانون ” من نطاق القانون المصري . وحسناً فعل المشرع ، لأن اختصاص القضاء الإداري يجب أن يقتصر على مجالات القانون العام . أما تطبيق قواعد القانون الخاص ، فالمحاكم القضائية أمرى به وبمقتضياته من القضاء الإداري . وهذا هو ما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 9 ديسمبر سنة 1956 ” ... لم يعد هذا الاختصاص مقصوراً على عدد معين من عقود الإدارة ، بل انطوى على كافة العقود الإدارية وامتد إلى مختلف المنازعات المتعلقة بتلك العقود ... فقد أصبحت العقود الإدارية في مصر عقوداً إدارية بطبعتها ، ووفقاً لخصائصها الذاتية لا بتحديد القانون ولا وفقاً لإرادة الشارع... ” د سليمان الطماوى الأسس العامة للعقود الإدارية ” دراسة مقارنة ” الطبعة الثالثة 1975 دار الفكر العربي ص 21 ،

ص ٤٩ ، ٥٠

وقد ذهب قضاة النقض إلى أنه ولنـ كـانـ القـانـونـ لمـ يـعـرـفـ العـقـودـ الإـادـارـيـةـ وـ لـمـ يـبـيـنـ خـصـائـصـهاـ الـتـيـ تمـيـزـهـاـ عـنـ غيرـهـاـ مـنـ العـقـودـ التـيـ يـهـنـدـيـ بـهـاـ فـيـ القـولـ بـتـوـافـرـ الشـرـوـطـ الـلـازـمـةـ لـهـاـ وـ لـحـصـانـتـهـاـ وـ صـيـانـتـهـاـ مـنـ تـعـرـضـ المـحاـكـمـ لـهـاـ بـالـتـعـطـيلـ أوـ بـالـتـأـوـيلـ إـلـاـ أـنـ إـعـطـاءـ العـقـودـ التـيـ تـبـرـمـهـاـ جـهـةـ الإـادـارـةـ وـ صـفـهـاـ الـقـانـونـيـ الصـحـيـحـ باـعـتـبارـهـاـ عـقـودـ إـادـارـيـةـ أـوـ مـدـنـيـةـ إـنـماـ يـتـمـ عـلـىـ هـدـىـ مـاـ يـجـرـىـ تـحـصـيـلـهـ مـنـهـاـ وـ يـكـونـ مـطـابـقـاـ لـلـحـكـمـةـ مـنـ إـبـرـامـهـاـ لـمـاـ كـانـ ذـلـكـ وـ كـانـتـ الـعـقـودـ التـيـ تـبـرـمـهـاـ الإـادـارـةـ مـعـ الـأـفـرـادـ وـ عـلـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ لـاـ تـعـتـبـرـ عـقـودـ إـادـارـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـتـسـيـيرـ مـرـفـقـ عـامـ أـوـ بـتـظـيمـهـ وـ أـظـهـرـتـ الإـادـارـةـ نـيـتهاـ فيـ الـأـخـذـ بـشـائـنـهـاـ بـأـسـلـوبـ الـقـانـونـ الـعـامـ وـ أـحـكـامـهـ وـ اـقـضـاءـ حـقـوقـهـاـ بـطـرـيقـ التـنـفـيـذـ الـمـبـاـشـرـ وـ ذـلـكـ بـتـضـمـنـ الـعـقـدـ شـروـطاـ إـسـتـثـانـيـةـ غـيـرـ مـاـلـفـةـ بـمـنـايـ عنـ أـسـلـوبـ الـقـانـونـ الـخـاصـ ،ـ أـوـ تـحـلـ فـيـهـاـ الـادـارـةـ عـلـىـ الـلوـائـخـ الـخـاصـةـ بـهـاـ .ـ

طعن النقض رقم 373 - لسنة 54 - تاريخ الجلسة 05\06\1985 - مكتب فني 36 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 862،
طعن النقض رقم 1258 - لسنة 58 - تاريخ الجلسة 26\06\1990 - مكتب فني 41 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 361
، والطعن رقم 554 - لسنة 60 - تاريخ الجلسة 29\05\1994 - مكتب فني 45 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 918 ،

وفي ذلك درجت أيضاً أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن " حيث إن المستقر عليه أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني أو التجاري من ثلاثة وجوه. أولها: أنه عقد يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام. وثانيها: أنه لا ينزل فيه عند إبرامه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع وإيجار ونحوه ولكن يبرمه في إطار استخدامه لسلطته وما نطي به من أمانة إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها، أي يبرمه بمناسبة تصدية للشأن العام للجماعة وممارسته لوسائل الرعاية والتنظيم والضبط الذي ما قامت الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات العامة وما تبوأت مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام به. وثالثها: أن يظهر الشخص، المعنوي، العام نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه

وهو ذات المعنى الذي استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من ان "العقد الإداري أولاً تبرمه هيئة عامة من أشخاص القانون العام والهيئة العامة تبرمه ثانياً لا فيما تنزل فيه منزلة الأفراد وأشخاص القانون الخاص من بيع و إيجار ونحوه ولكنها تبرمه في إطار استخدامها لسلطتها وما نطي بها من أمانت إدارة المصالح العامة وإنشاء المرافق العامة وتنظيمها وتسييرها اى أنها تبرمه بمناسبة تصديها لل شأن العام للجامعة وممارستها لوسائل الرعاية والتخطيم والضبط التي ما قامت الهيئات العامة وما تبوأت مكانتها في المجتمع على رأس الجماعة إلا للقيام بها.والعقد الإداري ثالثاً ويوجب الأمرتين السابقتين يتضمن شروطًا استثنائية مما لا يعتاد في العقود المدنية التي تبرم بين طرفين ذويٍّ وهذا تختلط علاقات التعاقد التي يعرفها فقه القانون الخاص تختلط بأوضاع الإمارة والسلطة التي ترتد في مرجعيتها ليس فقط إلى الرضاء الاتفاقي في صياغة عقد ما ولكنها ترتد في بعض وجوه مرجعيتها إلى قوامة الدولة على المجتمع وسلطانها عليه لحماية الجماعة وتنظيم شئونها العامة وتسيير مصالحها العامة ومن قوامة الدولة على الشأن العام تتفرع التفاصير إلى الهيئات والمصالح وسائر الوحدات العامة التي تقسم نوع نشاط مكان إقليم ومكان تخصص. ومن جهةٍ فإن الشأن العام هو شأن الجماعة مصالح وأوضاعاً ومقاصد منشودة والجماعة تشخصها الدولة وتقوم عليها من الناحية المؤسسية التنظيمية والدولة التي يدرسها القانون الدولي العام بوصفها شعباً على إقليم عليه حكومة هذه الدولة يرسم الدستور كيانها التنظيمي العام وهي لا تتشكل من هيئة واحدة ولكنها تكون من الناحية التنظيمية من هيئات كبرى تتوزع عليها مراحل تشكيل العمل العام وذلك بما عرف من سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء وهي مع تشكلها بالتنسيق بين هذه الجهات فهو تسيير يحفظ قدرًا من التوازن لا يمكن أحداًها من استيعاب مكنة القيم وحدتها بالعمل العام. فالدولة كتنظيم مشخص للجماعة يستمد من هذا التشخيص مبرر قيامه ويستمد منه شرعية نفاذ القول على الغير بشأن أوضاع الجماعة حفظاً وضبطاً وتسييرًا وتنمية في كل المجالات هذه الدولة تقوم على مفهوم النيابة عن الجماعة والتتمثل لها وهو تمثل يخضع لأصول ثلاثة أولها: تعدد التنظيمات الأساسية التي تتشكل منها الدولة فلا تكون كياناً تنظيمياً واحداً وثانيها: اختلاف أساليب التشكيل لهذه التنظيمات وفقاً لاختلاف المهام الموزعة عليها باعتبار أن سلطة التقرير تكون بالانتخاب وسلطة التنفيذ ذات القوة المادية تكون بالتعيين من أعلى مع خصوصها لقرارات السلطة الأولى وسلطة الرقابة على الشرعية تقوم استقلالاً بموازاة توازن السلطات الأوليين وكل ذلك هو الدولة. وثالثها: إن وظائف التقرير والتنفيذ لا تستمد أى من الجهات شرعية ممارستها إلا بوصف هذه الجهة ممثلة أو نائبة عن غيرها. فلا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو موضوع بذلك لا أصلًا عن نفسه ولا صاحب شأن ذاته هيئة كان أو مجلساً أو فرداً إنما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أنته من مستند عام دستوراً كان أو قانوناً أو لائحة أو قراراً فردياً وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام لهيئة أو فرد هو تفويض تستمد منه الجهات المختصة هيئة كانت أو فرداً صلاحيتها في إصدار العمل العام أو التصرف في أي شأن عام. ومن جهة أخرى فإن أي تصرف يصح وينفذ على نفس المتصرف وماليه بموجب توافر شروطأهلية المتصرف التي تمكنه من إلزام نفسه بقول يصدر عنه و أي تصرف يصح وينفذ في حق غير المتصرف بموجب ما يتواافق للمتصرف من ولاية إمضاء القول على هذا الغير. والولاية خاصة أو عامة وهي خاصة أن كانت توافر فيها مكنة إمضاء قول على الغير إذا كان شخصاً معيناً أو جماعة محصورة وقابلة للتعيين كل ذاته. وهذه الولاية أما أن تكون نيابة مصدرها القانون كالولي الشرعي على طفله أو مصدرها القضاة كالوصي المعين على الصبي أو مصدرها الاتفاق كالوكالة أو التفويض ونحوه. وإنما أن تكون ولاية عامة أن توافر لها مكنة إمضاء القول على غير ليس محدوداً ولا محصوراً ولا معيناً وهي ما يتعلق بالدولة في الشئون العامة وما يتفرع عن أجهزتها وتنظيماتها وهياتها ووحداتها وإفرادها. وهو لا تقوم ولا بمستند شرعي من دستور أو قانون أو لائحة أو قرار فردي. والأصل المرجع إليه حالة عدم وجود النص هو الإباحة فيما يتعلق بتصرف الشخص في شئون ذاته وماله أما في أحوال الولاية خاصتها وعامها فإن الأصل الرجوع إليه بشائرها إذا لم يوجد مستند شرعي الأصل ساعتها هو المنع لأنه لا مضاء قول لشخص على غيره إلا بمستند يجيز هذا المضاء ولا سلطان لأحد على غيره ولا أمرة شخص على من سواه إلا بحكم شرعي يجيز هذا النفاذ على الغير. فليس من سلطة عامة إلا وهي مقيدة ومحدودة بمستند شرعيتها. والعقد الإداري ثانى وسائلتين للجهات القوامة على العمل العام في التصرف وتسيير المصالح العامة وإدارة الشئون العامة وأولى الوسائلتين هو القرار الإداري وهو ما يتلقى في ضوابط إعمالهما باعتبارهما صادرتين عن ولاية تستند لاختصاص مفوض بإجراء التصرف في شأن يتعذر ذات مصدر القرار إلى مالٍ ومصالح وشئونٍ هو أمين عليها بموجب حكم شرعي. وفي نطاق ما جرى شرعاً تخويله به وتفويفه فيه. وبقدر ما تكون السلطة وبحكمها قيداً بقدر ما ترد القيد والضوابط وقد تسنح الروادع والسلطة المكافولة للإدارة العامة في العقد الإداري تقابلها القيد التي ترد على اراداتها في التعاقد ومارسة الشئون العامة وملكية الدولة للمال العام والخاص الذي تشرف عليه أشخاص القانون العام إدارة واستغلالاً وتصرفاً إنما ترد عليه من القيود والضوابط ما تصل مخالفة بعضه إلى حد الجريمة وكل ذلك بحسبان أن مال الدولة عاماً كان أو خاصاً مملوك لا من يديره ولا من هو مخول مكنة استغلاله أو التصرف فيه إنما هو للدولة كشخص اعتباري عام. والدولة لا تستوعب إراداتها كما في إرادة أي من مكوناتها العامة أو الوحدات التي تقسم إليها الوظائف المؤدة والإرادة العامة للدولة هي جماع ما توزعت عليه أعباء القيام بالعمل العام بحكم الدستور والتشريعات والقرارات. وتصح إرادة أي من الوحدات العامة في الاستغلال

والتصرف باعتبار ما هي مفهومه فيه من اختصاص زمان أو مكان أو مجال عمل وشخص وبحسبها أمينة ونائبة فيما تقوم به من أعمال وهذا هو مفهوم الاختصاص الحاكم لوجه نشاط الاشخاص العامة ولا تصح إراداتها مفهوم في العمل إلا بشرط التفويض الصادر إليها والمنظم لإرادتها من أحكام موضوعية وإجراءات وردت بالتشريعات وهذا هو أساس الالتزام بأحكام التشريع والإجراءات المرسومة عند إعمال إرادة أي من الجهات العامة والأمر أمر ولاية عامة ولا تمارس ولاية عامة إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها وهو أمر نيابة لا تمارس إلا بشرطها المضروب وفي نطاقها المعين وبالقيود الضابطة لها وعلى أي من وصفى الولاية أو الإنابة فليس للولي أن يولى غيره فيما ولد عليه إلا بإذن من ولاه وليس لنائب أن ينوب غيره فيما فوض فيه إلا بإذن من أئباه ومن هنا تظهر قاعدة أن التفويض لا يرد على تفويض العقد الإداري يرد في نطاق الاختصاص المعين للجهة العامة المتعاقدة فلا يجاوز هذا الاختصاص وليس لجهة عامة مسؤولة عن مرافق معين أن تنزل عنه لغيرها على خلاف ما أجازه التشريع الذي أقامها على هذا المرفق وليس لها أن تعدل من أسلوب الإدارة والتسيير بما يجاوز ما رخص التشريع لها به ولا أن تفوض غيرها في شأن لم يجز لها التفويض فيه صراحة وجهة الإدارة العامة أيضاً مقيدة في تعاقدها بما رسمه التشريع من إجراءات تتصل بطريقة اختيار المتعاقد معهما وطريقة إنعام التعاقد معه وشروط ذلك وضوابطه وأحواله كما إنها مقيدة بأوضاع ورسوم تتعلق بمارستها لسلطاتها التعاقدية واستيفاء حقوقها التعاقدية من الطرف المتعاقد معها وأسلوب استخدامها لإمكانات إنهاء العلاقة التعاقدية أو فسخها أو غير ذلك في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 160 بتاريخ 22/2/1997 - جلسة

239/1/54 1996/12/18 رقم

وفي المقابل فإن العقد الدولي هو ذلك العقد الذي يتعلق بشان من الشئون الخاصة كتبادل السلع والمنتجات والخدمات ويكون أطرافه من الأشخاص العاديين " طبيعي أو معنوي " أو مع الهيئات الأجنبية أو الدول بوصفها من أشخاص القانون العام الداخلي بينما يكون العقد داخلي إذا لم يتضمن عنصراً أجنبياً يؤثر في خصوصه لقانون أو القضاء الوطني ويكتسب الطابع الدولي في حالة وجود مثل هذا العنصر المؤثر فالرابطة العقدية تتسم بالطابع الداخلي إذا ما اتصلت كافة عناصرها بدولة واحدة فإذا كان معيار دولية العقد تتضح إذا ما اشتمل على عنصر اجنبى سواء تعلق هذا العنصر بإبرامه أو تنفيذه أو جنسية المتعاقدين أو بموطنهم ومن ثم فإنه يمكن القول إن معيار الدولية تتوقف على مدى تطرق الصفة الأجنبية إلى عناصره القانونية المختلفة فإذا اتصلت أحد عناصر العلاقة التعاقدية بدولة أجنبية أو أكثر فإنها تكتسب الطابع الدولي لتعلقها بأكثر من نظام قانوني .

ومن ثم فإن العقد الدولي هو ذلك العقد الذي يرتكز على المعيار الموضوعي ذات الطابع الاقتصادي ذلك المعيار الذي يركز على موضوع النزاع ومدى اتصاله بالتجارة الدولية اي بعملية انتقال الأموال والخدمات عبر الحدود من عدمه بحيث يعد التحكيم دولياً متى كان موضوعه متعلقاً بمصالح التجارة الدولية بغض النظر عن جنسية الإطراف أو القانون واجب التطبيق أو مكان إجراء التحكيم.

وقد أكد القضاء الفرنسي على اعتقاده لهذا المعيار في أحکامه المتواترة ومنها حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 28 نوفمبر 1996 والذي جاء فيه " تتبع دولية التحكيم من موضوع النزاع وبเดقة أكثر من العمليات الاقتصادية المنفذة عنه فيكتفى أن ترتبط العملية الاقتصادية بانتقال الأموال والخدمات عبر الحدود وبال مقابل فإن جنسية الإطراف أو القانون والمطيق على العقد أو على التحكيم أو مكان إجراء التحكيم تعد غير ذي جدوى في تحديد تلك الدولية "

" CA, Paris, 1 ch c., 28 Nov, 1996, ste CN France cL ste Minhal France Rev. arb 1997., p 380"

ومن ناحية أخرى فقد عرف القانون النموذجي للتحكيم " اليونسترال " التحكيم الدولي ، فنصت المادة 3/1 من القانون على " أن التحكيم يكتن دولياً في أحد الحالات الآتية:-

- 1- إذا كان مقر عمل طرف اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.
- 2- إذا كان مقر أحد الأماكن الآتية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر الطرفين:

"أ"- مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم

"ب"- اي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به.

3- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة.

ومن ناحية ثالثة فقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون 27 لسنة 1994 معيار الدولية بقولها " إما التعديل الجوهرى الذي أجرته اللجنة فقد جاء في البند الرابع حيث كان النص السابق يجعل التحكيم دولياً إذا اتفق طرف التحكيم على أن موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة ، اي أن صفة الدولية في هذه الحالة تكون مرهونة بارادة طرف التحكيم ، وقد رأت اللجنة إسهام صفة الدولية هو تقرير لحالة لا يتعلق وجودها باتفاق أو اختلف على هذا الوجود ومن ثم فقد انتهت إلى تعديل الفقرة الثالثة بجعل التحكيم دولياً وفقاً لحكم هذه الفقرة إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

ولايحاج من ذلك او ينال من اختصاص هذه المحكمة بنظر مدى صحة وسلامة شرط التحكيم الوارد بعقد من عقود التزام المرافق العامة محل الدعوى أن يكون نص البند (2) من المادة (9) من قانون التحكيم المشار إليه قد تضمن أن تظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم ، أو أن تكون هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها في القضية التحكيمية رقم 567 لسنة 2008 بتاريخ 9/12/2009 وأن هذا الحكم الصادر بالأغلبية لرفض الأقلية التوقيع عليه قد تضمن في البند (4) منه رفض الدفع ببطلان شرط التحكيم ، أو القول بأنه لم يعد أمام الهيئة المدعية سوى سلوك طريق الطعن ببطلان حكم التحكيم وفقاً لأحكام الباب السادس من قانون التحكيم ، لا يغير كل ذلك من اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعه حول مدى صحة شرط التحكيم بحسبانها المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع ، وذلك لأسباب حاصلها :

أولاً - أن هذه الدعوى قد أقيمت بتاريخ 5/11/2009 أي قبل صدور حكم هيئة التحكيم بتاريخ 9/12/2009 ومن ثم فقد اندرجت المنازعه ضمن ولاية هذه المحكمة بما لا يجوز نزعها عنها إذ لا تزول الولاية بقرار إداري أو قرار تحكمي لما في ذلك من اعتداء على اختصاص محجوز للمشرع في حدود أحكام الدستور .

وثانياً - أن هيئة التحكيم قد أكدت في حكمها المشار إليه بالصفحة رقم (38) منه أنها قد علمت بأن " الهيئة المحكم ضدها قد أقامت دعوى ببطلان شرط التحكيم أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة تحت رقم 38683 لسنة 63 ق - الدعوى المائلة . وأنه قد تحدد لنظر الدعوى جلسه 6/2/2009 وأنه سيترتب ، برأي الأقلية ، على الحكم الصادر في حالة صدوره ببطلان شرط التحكيم أن تلتزم هيئة التحكيم بالقضاء بعدم اختصاصها بنظر النزاع ، ومع ذلك مضت هيئة التحكيم في الفصل في الدعوى التحكيمية غير عابنة بما نinte بمحاكم مجلس الدولة من ولاية واختصاص كانت تستوجب على الهيئة وفقاً لحكم المادة (46) من قانون التحكيم وقد عرض عليها خلال إجراءات التحكيم "مسألة" تدرج في ولاية المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع أن توقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على هذا الوقف كما أكدت ذات المادة وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم ، ومن ثم لا يقوى القرار التحكيمي الصادر في 9/12/2009 أثاء نظر هذه الدعوى على سلب الاختصاص المقرر قانوناً لهذه المحكمة التي لها أن تستمر في نظر النزاع الماثل أمامها انصياعاً لما لها من ولاية لا تتغير إلا بتشريع مطابق لأحكام الدستور .

وثالثاً - أن هيئة التحكيم لم تتصد للفصل في الدفع ببطلان شرط التحكيم بل رفضته دون مناقشة لأنسانيه حين عرض عليها لاعتبارات تعلقت بإجراءات التقدم به ، ومن ثم يظل للهيئة المدعية حق الاعتصام بقاضيها الطبيعي وفقاً للاختصاص المنوط به بالمادة (9) من قانون التحكيم المشار إليه ، خاصة وأن لجونها إلى قاضيها الطبيعي تم قبل الفصل في الدعوى التحكيمية .

رابعاً - أن قضاء مجلس الدولة مستقر على أن اختصاصه بهيئة قضاء إداري المقرر له بموجب المادة (172) من الدستور والمادة (10) من قانون مجلس الدولة يستمر قائماً بنظر المنازعات المختص بها ولو استطال أمد النزاع إلى مرحلة أخرى خارجة عن اختصاصه طالما كانت الدعوى بشأن تلك المنازعات قد رفعت قبل بلوغ تلك المرحلة .

من ذلك : حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى- الدعوى رقم 5934 لسنة 60 ق - جلسه 10/4/2007 - وأيضاً الدعوى رقم 5650 لسنة 60 ق جلسه 26/6/2007 في مجال الاختصاص بنظر القرارات المتعلقة بالترشح لانتخابات مجلس الشعب وأثر قرار إعلان نتيجة الانتخاب على استمرار هذا الاختصاص .

ومن حيث انه بإنزال ما تقدم ولما كان الثابت إن الاتفاق المبرم بين الهيئة المدعية والشركة المدعى عليها والمتضمن شرط التحكيم محل النزاع هو اتفاقية توصيل الغاز الطبيعي للمناطق السكنية ومحطات القوى لمحافظة الشرقية المبرمة بتاريخ 1/6/2009 وأحد طرفيها الهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخص من أشخاص القانون العام ، وقد تعلقت بتسيير مرفق عام لإحلال الغاز الطبيعي كبديل لعديد من المنتجات البترولية السائلة توفيرًا للدعم ومساهمة في الحفاظ على البيئة حيث التزم الطرف الثاني بإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات الغاز الطبيعي والتوصيلات المنزلية والتجارية والصناعية ومحطات القوى وتسويق الغاز في محافظة الشرقية (التمهيد والبندين الثالث والرابع من الاتفاقية) ، لمدة التزام قدرها 25 سنة اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية (البند الثالث) ، ولتكون مدة الاتفاقية ذاتها (20 سنة) وتجدد إلى المدة المتبقية من مدة الالتزام ويجوز تمديدها لمدد أخرى يتفق عليها (البند السادس) ، ويتحمل الملتزم تكاليف التنفيذ تحت مسؤوليته وأداء الخدمة العامة للجمهور وإجراء التعاملات مع العملاء سواء المنزلي أو التجاري أو الصناعي أو محطات القوى نيابة عن الهيئة ، وقد تضمنت الاتفاقية شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص منها حق الهيئة في إنهاء وفسخ الاتفاق في الأحوال المبينة بالبند الخامس عشر ، وعلى ذلك فما من شك أن العقد محل النزاع لا يمكن اعتباره من عقود التجارة الدولية بالمعنى الاصطلاحي المعترف عليه والمشار إليه آنفًا بل أن صحيح تكييفه أنه من العقود الإدارية بحسبانه لا يعود كونه عقداً من عقود التزام المرافق العامة - ذلك أن عقد التزام المرافق العامة ليس إلا عقداً إدارياً يتهدى أحد الأفراد والشركات بمقتضاه القيام على نفقة وتحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة أو احدى وحداتها الإدارية وطبقاً للشروط التي توضع له بأداء خدمه عامه للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن وحصوله على الإرباح وعليه فالالتزام عقداً إدارياً ذات طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملتزم بنفقات المشروع وأخطاره المالية مقابل ما يتقاضاه من عوض في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين ويؤكد على ذلك بوضوح لا يغامر الشك ما نص عليه القانون رقم 217 لسنة 1981 بشان الغاز الطبيعي و كذلك لاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير البترول رقم 820 لسنة 1996 فنصت المادة " الثانية" من اللائحة على انه " تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول بالاشتراك والأشراف أو الإسناد أو الموافقة لشركات

أخرى من شركات القطاع أو المنشآت طبقاً للقوانين المصرية والتي تتوافر فيها الشروط والمواصفات الفنية المادية التي تضعها الهيئة للقيام ببعض أو كل الأنشطة المشار إليها"

ونصت المادة "الثالثة" من اللائحة ذاتها على أنه "تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول الإشراف على الشركات بنفسها أو تعهد بهذا الإشراف إلى أي من شركات قطاع البترول التابعة لها"

ونصت المادة "10" من ذات اللائحة على أنه "تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول تحديد الشركات التي يصرح لها إجراء أعمال التركيبات أو التعديلات أو إصلاحات أو صيانة خطوط الغاز داخل المناطق السكنية وتحمّل الهيئة الموافقة لهذه الشركات بعد التأكيد من أنها مؤهلة مادياً وفنياً وعلمياً ل القيام بهذه الأعمال".

ومن حيث انه وبمطالعة العقد محل العقد "اتفاقية الغاز" فقد ابرم هذا العقد بين كلا من الهيئة العامة المصرية للبترول وبين شركة ناشيونال جاز شركة مساهمة مصرية مؤسسة طبقاً للقانون 8 لسنة 1997 بقرار رئيس هيئة الاستثمار رقم 961 لسنة 1998 ، كما نص التمهيد والذي اعتبره كلا من طرف في العقد على أن "..... وحيث إن الهيئة ترغب في أن تعهد للشركة بدراسة وتصميم وتوريد وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات الغاز الطبيعي والتوصيلات المنزليّة والتجاريّة الصناعيّة ومحطات القوى وكذلك تسويق الغاز في المنطقة المبيّنة في هذه الاتفاقية ، وكذا محاسبة العملاء على استهلاكهم من الغاز وغيرها وحيث إن الشركة قد تقدمت بعرض إلى الهيئة للقيام بالأعمال المذكورة بعالية حيث يتوفّر لديها المقدرة المالية اللازمة للقيام بالأعمال المذكورة ولما كانت الهيئة قد قبلت هذا العرض وطبقاً لبنيود هذه الاتفاقية وأحكام القانون رقم 217 لسنة 1980 بشأن الغاز الطبيعي ولأنّه التنفيذية .

ويوضح مما تقدّم بيّن لا يخلطه الشك أو يعتريه الغموض والتبّس أن العقد موضوع المنازعات من عقود التزام المرافق العامة وهو من العقود المسماة والتي تضمنها نص المادة "11/10" من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ومن ثم فإن محاكم مجلس الدولة تكون هي المختصة دون سواها بالفصل فيما يتمخض عنّه من منازعات باعتبارها صاحبة الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بسائر المنازعات الإدارية بحكم ما وسّده لها الدستور وحدده القانون 47 لسنة 1972 من اختصاص عام وشامل في هذا الصدد لا يحد منه سوى النص صراحة في تشريع يعنيه على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى بيد أن مثل هذا النص حال وجوده إنما هو نص استثنائي لظروف يقدرها المشرع يتعين تفسيره في أضيق الحدود حتى لا تكون ذريعة ومدخلاً للافتات على سلطة القضاء الإداري باعتباره قاضي القانون العام بحكم ولايته الدستورية والقانونية.

ومن حيث انه وبترتيب ما تقدّم فان الدفع بعدم الاختصاص ولائيًا على سند من أحكام المادة التاسعة من القانون رقم 27 لسنة 1994 والتي أنابت بمحكمة الاستئناف الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيّلها القانون إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًّا – فهذا الدفع في غير محله ذلك ان المنازعة الماثلة لا تتعلق بعقد من عقود التجارة الدوليّة وإنما تتعلق بعقد إداري ثبت في حقل القانون العام وتحت مظله ومن ثم يصحى هذا الدفع في غير محله جديراً بالرفض

ومن حيث انه عن السبب الثاني:- أن اتفاق التحكيم هو عقد مستقل بذاته وهو عقد خاص لا يتأثر بكون العقد الأصلي مدنياً أو إدارياً.

ومن حيث انه بداية فان تفسير اي نص قانوني قائم هو تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية وتعيين نطاقها وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بصدرها تطبيق هذه القاعدة، وإذا كان المقصود بالتفسير هو الوقوف على معنى القاعدة القانونية حتى تطبق على الواقع فإن مجال ذلك من الناحية العملية لا يكون إلا في القواعد القانونية المكتوبة خاصة بالنسبة لقواعد القانونية التي تستمد مصدرها من التشريع لأن التشريع يرد عادة في المواد المختصرة مما يؤدي في كثير من الحالات إلى صعوبة الوقوف على حكمه ولهذا أغلب الفقه يقتصرون التفسير على التشريع

والتفصيل له مفهومان احدهما ضيق والأخر موسع ، أما المفهوم الضيق يقصد به استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها وهو عملية تتعلق بنية وإرادة المعرفة تقوم بها سلطة مختصة بهدف تخصيص وتجسيد المعطيات القانونية الموجودة ، وذلك لاستنباط قاعدة أو مجموعة قواعد تطبق على علاقات أو مراكيزاً وتصرفات محدودة وعليه يقتصر التفسير وفق هذا المفهوم على تفسير التشريع دون غيره اعتباراً لمكانته بين المصادر الأخرى لقواعد القانونية وللمفهوم في الكثير من الأحيان وطبقاً لهذا المفهوم فإن مجال التفسير يقتصر فقط على قواعد التشريع.

أما التفسير بمعناه الواسع يقصد به إطلاقاً لا تحديداً الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية أو هو إجراء منهجي تستطيع بواسطته سلطة مختصة أن تبسّط حكم أو مجموعة أحكام شاملة أو عنصر من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق

ومن هنا فيكون مفهوم التفسير لكل قاعدة قانونية أيًا كان مصدرها سواء التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف، وتبعاً لذلك يتسع مجاله فيشمل جميع القواعد القانونية.

وياتى التفسير القضائى ضمن أهم أنواع التفاسير باعتباره الممارسة العملية لتطبيق اى قاعدة قانونية حيث إن القاعدة القانونية توضع عامة ومجربة ، وتطبيقاتها على الحالات الخاصة كثيراً ما تتعرضها صعوبات مما يستوجب الوقوف على معناها الحقيقي حتى يعرف ما إذا كان من الممكن تطبيقها في شأن الحالات الخاصة ، ويتم ذلك عن طريق التفسير ، والتفسير تقوم به المحاكم كما يقوم به الفقه ولتفسير القواعد القانونية أهمية كبيرة فتبعاً للطريقة المتبعة في تفسير النص القانوني يمكن توسيع أو تضييق نطاق تطبيقه ، فعملية التفسير تحكم في مدى تطبيق القاعدة القانونية ومجال امتدادها ، كما أنه يتعدى تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها خاصة إذا كانت ذات مدلول غامض وهو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يتجدوا حكم القانون على الواقع التي بين أيديهم ويقومون بهذا دون أن يطلب منهم الخصوم ذلك والتفسير القضائي يحدث دائمًا عكس التفسير التشريعي لأن القاضي لا يمكنه أن يطبق القانون قبل تفسيره فالتفسير عمل سابق للتطبيق كما سبق ذكره.

والتفسير القضائي يمتاز بتأثيره بالاعتبارات العلمية لأنه يجتىء بمناسبة تطبيق القانون على واقعة معينة مطروحة أمامه ومن خلال ما تقدم تبين أن دور القاضي أوسع وأدق من عمل المشرع نفسه لأن السلطة التنفيذية المختصة بالتشريع حيث تنسق قاعدة قانونية تصفها دون النظر للحالات الخاصة والواقع العلمية " فالتشريع ينبغي أن يراعي فيه العمومية والتجريد بينما القاضي يفصل في المنازعات المعروضة عليه ويواجه وقائع وحالات عملية قد تختلف في موضوعها وقد تتشابه ، ويطلب منه الفصل فيها.

كما أنه يمتاز بصيغته العملية لأن القاضي هو الذي يفصل في المنازعات المعروضة عليه يواجه وقائع خاصة وحالات عملية قد تختلف في موضوعها وقد تتشابه ويطلب منه الفصل فيما تقره قواعد القانون أما من حيث مدى قوة التفسير القضائي في الإلزام فإنه من الناحية القانونية غير ملزم بالنسبة للمحكمة نفسها الذي صدر منها التفسير في مناسبة معينة . ومن ثم فإن تفسير اى قاعدة قانونية ما لا يعني بحال من الأحوال الانحراف عن مضمون النص التشريعي موضوع التفسير أو انزلاع حكماً قانونياً أو غایة غير التي أرادها المشرع من وراء أقرار النص ذلك انه وفي مجال استظهار المقاصد التي رمى المشرع إلى بلوغها من وراء أقراره حكماً معيناً فإن العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي في سياقها ومحددة على ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيم التشريعي والأغراض إلى يتوخاها هي التي يتعين التعويل عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحريتها يناقض أهداف واضحة مشروعة.

ومن حيث ان التحكيم هو " أسلوب لفض المنازعات وينبني على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراداً عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يتحمل أن يثور بينهم من نزاع ، وعلى ذلك فان نظام التحكيم أساسه إرادة الإطراف فهم الذين يفضلونه على قضاء الدولة .

على انه إذا كانت إرادة الإطراف هي التي تنشئ اتفاق التحكيم وتحدد القواعد التي تحكمه فإن الأمر يتطلب تدخل المشرع للنص بدأه على جواز التحكيم ذلك أن إرادة الأطراف وحدها ليست كافية لخلفه إلا انه ينبغي وبحكم اللزوم أن يقوم اتفاق التحكيم على الأسس القانونية والضوابط التشريعية التي أرساها القانون وتكتفى ببيانها بحيث انه إذا انعدمت تلك الأسس أو زالت زال معها بالتبعية كل اثر ترتيب على اتفاق التحكيم .

وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا قبضت بأن " التحكيم هو عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيار يعين باختيارهما أو بتفويض منها على ضوء شروط يحدانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائباً من شبهة المmalأة مجرداً من التحامل وقطعاً لذابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلّى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ... في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم

13 لسنة 15 ق جلسة 17 / 12 / 1994

كما قبضت محكمة النقض بأن " حكمة تشريع التحكيم تحصر في أن طرفي الخصومة يريدان أن يمحض إرادتهما واتفاقهما تفويف أشخاص ليست لهم ولاية القضاء في أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو يصلح يقبلان شروطه فرضاء طرفي الخصومة هو أساس التحكيم وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد فإنه يجوز لهما تفويف غيرهما في إجراء هذا الصلح أو في الحكم في النزاع الطعون رقم 369 لسنة 22 القضائية جلسة 2 / 4 / 1956 ورقم 908 لسنة 49 القضائية جلسة 4 / 14

1983 ورقم 1965 لسنة 50 القضائية جلسة 12 / 2 / 1985 ورقم 573 لسنة 51 القضائية جلسة 3 / 12 / 1986

وفي المقابل فإذا كان هذا هو تعريف التحكيم بصفة عامة فإن تعريف التحكيم الادارى لا يختلف كثيرا عن التعريف العام وان كانت له بعض الخصوصية نظرا لأن أحد طرفيه من أشخاص القانون العام مما جعل الكثير من شراح القانون والفقهاء يمتنعون عن تناوله لعدم اعترافهم بمبدأ جواز التحكيم في العقود الإدارية أو ما يعرف بعقود الدولة ، فقد ظل مجلس الدولة الفرنسي رافضا لمبدأ التحكيم في العقود الإدارية لما فيه مساس بسيادة الدولة والانتهاك منها والعدوان على سلطة القضاء الوطني إلا أن هذا لم يمنع جانب من الفقه الفرنسي تعريفيه " انه نظام استثنائي للنقاضي يجوز بموجبه للدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية عقدية كانت أو غير عقدية – وطنية أم أجنبية عن ولاية مجلس الدولة وعرضها على محكمين يتولون الفصل فيها بناء على نص قانوني يجيز ذلك "

وقد عرفه الفقه المصري بأنه " الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية والمستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري ، عقدية كانت أم غير عقدية فيما بينها أو بين إحداها أو أحد وأشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية "

د/ نجلاء حسن سيد - التحكيم في المنازعات الإدارية - ط2002 - ص 22 ، وذات المعنى د/ شمس مرغبي - التحكيم في منازعات المشروع العام - 1973 ص 557

ويؤخذ من هذا التعريف أن التحكيم في العقود الإدارية يتميز بمجموعة من الخصائص على النحو التالي:-

أولاً:- طبيعة التحكيم في المنازعات الإدارية يتصل بمنازعات الإدارة أو الأشخاص المعنوية العامة فيما بينها أو مع غيرها.

ثانيا: التحكيم يشمل أعمال الإدارة سواء العقدية منها أو غير العقدية وسواء كانت هذه المنازعات داخلية أو تتميز بالنظام الدول.

ثالثا: أن إرادة طرفي عقد التحكيم ليست مطلقة في اللجوء إلى التحكيم بل لا بد أن يكون هناك نص قانوني يجيز ذلك.

ومن حيث إن المادة " 23" من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 تنص على أنه " يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخر ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن شرط التحكيم الوارد في العقد هو بمثابة اتفاق مستقل بذاته وتقوم صحته في ذاته ولو كان في عقد باطل أو فسخ أو إنهاء بما يعني إن شروط صحته تتميز عن شروط صحة العقد وما يلحقه من أوضاع قد تستوجب فسخه أو إنهائه أو بطلانه.

ومن حيث أنه يجب الوقوف على عبارة " إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته" نستخلص معناها ونتفحص مفادها وما إذا كانت قد وردت مكملا للنص أم أنها شرط بقاء لاتفاق التحكيم لذاته.

فمن المستقر عليه أن صلاحية جهة الإدارة لإبرام العقد الإداري وفق شروط الإبرام واجراءته التي ترد بالقانون واللوائح هذه الصلاحية لا تغدو بذاتها صلاحية جهة الإدارة عينها في إبرام شرط التحكيم لتتميز موضوع العقد عن شرط التحكيم في شروط الصحة وأوضاع النفاذ والاستمرار – مناط ذلك أن العقد الإداري يتضمن بطبيعته شروطاً استثنائية تقيم لجهة الإدارة المتعاقدة وجه سطوه ونفوذه في العلاقة العقدية القائمة مع الطرف الآخر وبما يتلاءم مع موضوع عقد يتعلق بتسيير مرفق عام وإنما يتعارض مع هذه الطبيعة أن يرد شرط التحكيم في المنازعات التي تقوم بين أطراف العقد وما تفترضه من مشاركة طرفي العقد في تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً اتفاقياً وإذا كان المشرع لم يشاً أن يخضع المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية لاختصاص جهة القضاء المدني وحصر منازعاتها في القضاء الإداري بحسباته اختصاصاً حاجزاً لمنازعات من هذا النوع من العقود لما تتميز به من أوضاع تتعلق بسلطات الهيئات العامة وبشئون المرافق العامة وتسيرها وإذا كان هذا هكذا فإن منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نانيما عن طبيعة نظام التحكيم ، وأيا كان الأمر وإذا كان المشرع قد أجاز التحكيم في العقود الإدارية فإنه لا ينبغي التوسع في هذا الأمر بما يمثل افتئات على اختصاص القضاء الإداري ولما كان الاتفاق على التحكيم وإن كان عقداً مستقلاً عن العقد الأصلي فإنه بذاته لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً وصحيحاً وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن هذا الشرط إن شابه أي نوع من أنواع البطلان أو شابه عوار قانوني يرد الشيء إلى أصله اى ينعد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً"

في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 160 بتاريخ 22/2/1997- جلسة 239/1/54 رقم 1996/12/18

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكم لها بتاريخ 27/7/1937 معتبرة أن لحكم التحكيم صفة اتفاقية بحسبانه يجد سنته وأساسه في اتفاق التحكيم بحيث يشكل معها كلا لا يتجزأ ويشاركاً في طبيعتها الاتفاقيّة" C. Case, 27

"Juillat- 1937 – Req – Dalloz , 1938 P 20

بيد أنه وإن كان التسليم بالطبيعة العقدية لعقد التحكيم " شرط او مشارطه" وانه شرطاً مستقلاً بذاته إلا انه ليس معنى ذلك انه عقداً مدنياً بصفة عامة تحكمه قواعد القانون الخاص وهو ما لم يقصد المشرع او ينص عليه صراحة إنما كانت الغاية منه إعطاء هذا الشرط استقلالية خاصة عن باقي بنود العقد وتحصينه من اي بطلان يلحق بالعقد الأصلي فلا يؤثر عليه أبداً تحديد الطبيعة القانونية لهذا الاتفاق فلم يتطرق إليها المشرع ولو كان المشرع أراد النص على اعتبار اتفاق التحكيم

عقد مدني لفعل ونص صراحة عليه أما القول بغير ذلك فمن شأنه تحويل النص أكثر مما أوريد منه لما فيه من تزيد غير مقبول فضلا على أن إعمال هذا المبدأ الافتراضي من شأنه سلب الاختصاص القضائي التي تختص أصلا بنظر العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم إضافة إلى ذلك فليس من المقبول او المتصور عمليا أن يخضع شرط التحكيم الى محكمة بينما يخضع العقد الأصلي لمحكمة أخرى على الرغم من اتحاد طرفيه وموضوعه .

ويؤخذ من هذا الأمر انه وان كان شرط التحكيم هو شرط مستقل بذاته إلا أن طبيعته القانونية ترتبط وجودا وعدما بالعقد الأصلي الذي تضمن هذا الشرط وينسحب حكم العقد الأصلي على شرط التحكيم وما يدلل على ذلك وينتهي:-

أولا:- أن المشرع بمقتضى المادة الأولى من القانون 9 لسنة 1997 - بتعديل قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 نص على شرطين لجواز التحكيم في العقود الإدارية حيث تمثل الشرط الأول في ضرورة موافقة الوزير المختص او من يقوم مقامه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة بينما تمثل الشرط الثاني في عدم جواز التفويض في ذلك. ووفقا لذلك فإنه لا يجوز لاي جهة حكومية أن تضمن العقد شرط او مشارطه التحكيم إلا بموافقة الوزير المختص وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون اشتراط موافقة الوزير المختص على تضمين العقد شرط التحكيم بقولها " روى إدخال تعديل بالإضافة إلى المادة "1" من قانون التحكيم سالف الذكر يقرر صراحة جواز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ويحدد السلطة الإدارية التي يرخص لها بإجازة مثل هذا الاتفاق واعتماده طبقا لاستعمالها وضمانا لوفاء اتفاق التحكيم عندئذ باعتبارات الصالح العام وبحيث يكون المرد في هذا الشأن للوزير المختص او من يمارس اختصاصه في الأشخاص الاعتبارية العامة"

مضبطه مجلس الشعب – الفصل التشريعي السابع – دور الانعقاد العادي الثاني – الجلسه الستين 23 ابريل 1997 ملحق رقم 2 – ص82

كما أن القانون قد حظر على الوزير او من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة أن يفوض غيره في ممارسة اختصاصه بموافقة على التحكيم في العقود الإدارية سواء تمثل هذا في شرط او مشارطه التحكيم ومن الواضح أن اشتراط عدم التفويض يجد أساسه في أهمية العقود الإدارية وخطورة شرط التحكيم في العقد وضمانه لعدم إساءة استعمال التحكيم في العقود الإدارية نظرا لما يستتبعه ذلك من استبعاد تطبيق القانون الوطني والالتجاء الى هيئة التحكيم عوضا عن اللجوء الى قضاء الدولة المختصة إذ لو كان التحكيم عقدا مدنيا لما استلزم المشرع ضرورة موافقة الوزير المختص على إدراج هذا الشرط في العقود الإدارية. " د/ جابر نصار – التحكيم في العقود الإدارية – دار النهضة العربية – ص109"

ثانيا:- أن الاعتراف باتفاق التحكيم وترتيب أثاره القانونية يتوقف بدأعا على وجود هذا الاتفاق وصحته وهذا الاتفاق يعد عقدا ككل العقود ومن ثم فإذا ابرم اتفاق التحكيم بشان عقد أدارى تبين فيما بعد عدم اكمال احد أركانه او تخلف شرط من شروط صحته فإن هذا الاتفاق يكون باطلأ او قابلا للإبطال بحيث لا تترتب عليه أثاره القانونية وهو ما أكدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حينما أفتت " ولما كان شرط التحكيم يعتبر اتفاق مستقلا عن شروط العقد الأخرى فإنه يلزم لنفاده توافق الأركان والشروط المتطلبة قاتلنا من رضا صحيح غير مشوب به ومحل قابل للتعامل فيه وسبب مشروع فإذا ثبت أن قبول جهة الإدارة لشرط التحكيم كانت نتيجة لغلط في القانون وكان المتعاقد الآخر على صله بهذا الغلط كان يكون مشتركا فيه او كان عالما به او كان من السهل عليه أن يتبيئه فإن هذا الشرط يكون قابلا للإبطال بعد ثبوت الغلط على الوجه الذي تسفر عنه الحقيقة القضائية للنزاع "

فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم 28 – جلسه 1/18/1998 – ملف رقم 1/54 – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 886 لسنة 30ق – جلسه 18/1/1994

ومن حيث إن المستفاد من الفتوى ومن الحكم السابقين أن مجلس الدولة المصري والفرنسي على السواء يتعاملان مع شرط التحكيم كاتفاق مستقل عن العقد الأصلي ومن حيث إن استقلال كلا منهما عن الآخر في شروط وإجراءات إبرامه فقط بما معناه أن بطلان أيهما لا يؤدي إلى بطلان العقد الآخر دون أن يكون هذا الاستقلال مبعدا لاختلاف الطبيعة القانونية لأحدهما عن الآخر او يشكل تميزا فيما بينهما – ذلك أن مجلس الدولة عندما يمارس دوره الرقابي على هذا الشرط إذا ما أدرج في عقد عام إنما يمارسه استنادا إلى الطبيعة العقدية الإدارية لاتفاق التحكيم والتي تنعكس عليه كنتيجة طبيعية للعقد الأصلي وهو أمر منطقي تسنده الاعتبارات القانونية فشرط التحكيم يقصد من ورائه حسم نزاعات تنشأ مستقبلا بعد دخول العقد حيز التنفيذ سواء كانت تلك النزاعات متعلقة بتنفيذ العقد او تفسير نصوصه – يضاف إلى ذلك أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات ومن ثم فإن نطاق إعمال شرط التحكيم إنما يتقييد بما يتقيد به أعمال كل استثناء من انه لا يجوز التوسع في تفسيره وتلك قاعدة أصولية في التفسير لا يجوز تجاهلها.

ومن حيث انه وفقا لما هو مستقر عليه إن المشرع منزه عن السهو والخطأ فانه ينبغي تفسير المادة "23" من قانون التحكيم بما لا يهدم خصائص العقد الادارى ولا بما يزيل اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بهذا العقد إذ أن اختصاص مجلس الدولة ورد في قانون موضوعي اي كقاعدة عامة.

ولما كان ذلك وحيث إن العقد مثار النزاع ثبت يقينا أنه عقدا إداريا بالمعنى الاصطلاحي والقانوني المتعارف عليه الأمر الذي ينسحب معه وفي ظله هذا الوصف على اتفاق التحكيم وهو ما ينعقد به الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة ويغدو الدفع عليه في غير محله جديرا بالرفض.

ومن حيث انه وعن السبب الثالث:- أن دعوى بطلان حكم التحكيم يجب أن يرفع إلى المحكمة المدنية المختصة
 عملاً بحكم المادة 2/54 من قانون التحكيم.

ومن حيث ان المادة "٩" من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على انه "١- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى المحكمة المصرية للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجاريًّا دوليًّا . سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف آخر في"

2- وتظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

وتنص المادة "13" من ذات القانون على انه "1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى .

2- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .

وتنص المادة "54" من ذات القانون على انه "1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتأريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

2- تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وحيث إن المستقاد من هذا النص أن مناط الحكم بعدم قبول الدعوى هو أن يرفع إلى المحكمة (نزاع) يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ، والمقصود بالنزاع هو "الخلاف الذي يدب بين طرف في التعاقد حول تنفيذ أي بند من بنود التعاقد" ، وهو ما عبر عنه البند العشرون من الاتفاق المبرم بين الطرفين بأنه "النزاع أو الخلاف أو المطالبة الناشئة عن الإخلال بالاتفاقية أو إنهائها أو بطليها الذي ينشأ بين الطرفين من تطبيق الاتفاقية والذي تبدأ تسويته بالتفاوض الودي الإيجابي بين الطرفين وعند عدم التوصل إلى اتفاق يحسم النزاع بالتحكيم" ، ومن ثم فإن النزاع بالمعنى المتقدم متى وجد بشأنه (اتفاق تحكيم) وأقام أحد الأطراف دعوى مطالبة بشأن ذلك النزاع أمام المحكمة ، ودفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى قبل إيداعه أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وحيث على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى ، أى عدم نظر النزاع لوجود شرط تحكيم ،

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكيف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تج리ه وفقاً لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور إيجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلاص التكيف الصحيح للطلبات مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفيّة الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات دون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه ، والعبارة دائماً بالمقاصد والمعانٍ وليس بالألفاظ والمباني . حكم المحكمة الإدارية العليا

في الطعن رقم 4011 لسنة 50 في ع جلسة 2006/12/5.

ومن حيث إن تكليف المحكمة للدعوى إنما يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهي إليه التكليف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون توصلاً إلى إبرام ما انتهي إليه هذا الحكم المطعون فيه أو نقضه على ضوء ما يجب أن يكون عليه التكليف القانوني السليم لموضوع النزاع المعروض وحقيقة ما تستهدفه أراده المدعية من طلباتها في الدعوى .

وهديا على ما تقدم ولما كانت الهيئة المطعون ضدها تهدف بدعواها - بحسب طلباتها الختامية والتكييف الصحيح لها - الى الحكم بقبول الدعوى شكلاً، ويوقف تنفيذ ثم بطلان شرط التحكيم الوارد بعقد التزام المراقبة، العامة المبرم بين الهيئة

والشركة المدعية بتاريخ 6/1/1999 وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان إجراءات التحكيم في القضية التحكيمية رقم 567 لسنة 2008 وأية قرارات تصدر عن هيئة التحكيم ومن ثم فليس المقصود هو بطلان حكم هيئة التحكيم .
أما وعن التمسك بالمادة "13" من قانون التحكيم المشار إليه للدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع فإنه وفي معرض بحث هذا الدفع فإنه ينبغي التفرقة بين أمر الامر الأول هو الدفع بعدم الاختصاص أما الامر الثاني فهو الدفع بعدم القبول.

اما وعن الامر الاول وهو الدفع بعدم الاختصاص فهو ذلك الدفع الذي يتمسك به الخصم لمنع المحكمة من سماع الدعوى لأنها تخرج عن حدود ولايتها بينما الدفع بعدم القبول يتمسك به الخصم بمنع المحكمة من سماع الدعوى مع تسليمه باختصاصها بنظرها .

وبعبارة أخرى لا يحصل التمسك بعدم الاختصاص إلا إذا تم رفع الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص المقررة في التشريع بينما لا يتمسك بعدم القبول إلا إذا انكر الخصم سلطة خصمه في الالتجاء إلى القضاء مع تسليمه باختصاص المحكمة بنظر الدعوى المعرفة إليها – ويزخذ من ذلك أن مخالفة القواعد التي توزع الاختصاص على المحاكم المختلفة هي وحدها التي تنشئ دفعا بعدم الاختصاص بينما إنكار سلطة الخصم في الالتجاء إلى القضاء أيا ما كانت المحكمة المعرفة إليها النزاع هو وحده الذي ينشئ دفعا بعدم القبول فالمحكمة تختص أصلا بنظر النزاع المتفق فيه على التحكيم وإنما تفقد سلطتها في الفصل فيه لقيام هذا الاتفاق . د/ احمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والاجباري – ط 3-1978- ص 116

من كل ما تقدم يتضح أن الدفع بعدم الاختصاص مجاله عندما ترتكب مخالفه لقواعد الاختصاص الشكلية المقررة في التشريع فترفع الدعوى إلى محكمة لا تختص بها وإنما تدخل في اختصاص محكمة أخرى او جهة قضائية أخرى او لا تختص بها ايه محاكم او تختص بها فقط لجان إدارية ذات اختصاص قضائي او لجان قضائية أما الدفع بعدم القبول ف المجاله عندما تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى وفقا لقواعد الشكلية المقررة في التشريع وإنما سلطتها في نظرها منافية لخلاف شرط عام من شروط القبول او لخلف شرط خاص من الشروط المقررة لقبول تلك الدعوى بالذات وسائر هذه الشروط العامة والخاصة متصلة بعنصر من عناصر الحق لأن الحق هو مصلحة يحميها القانون ومن الطبيعي انه إذا قيد المشرع هذه الحماية فإن هذا القيد يرد على سلطة الخصم في الالتجاء إلى القضاء ولا شأن له على وجه الإطلاق بأمر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى او عدم اختصاصها ، وهكذا فإن العناصر المحددة لاختصاص المحكمة هي في الغالب عناصر ثابتة بينما العناصر المكونة لشروط القبول الدعوى قابلة للتغيير فمع رفع الدعوى إلى محكمة مختصة قلما ينزع عنها الاختصاص بنظرها بينما تصبح الدعوى غير مقبولة – بعد ان كانت مقبولة او قد تصبح مقبولة بعد ان كانت غير مقبولة . د/ احمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والاجباري

ط 3-1978- ص 118 - 119

وبالإحاله إلى ما تقدم وحيث إن تضمين العقد لاتفاق التحكيم "شرط أو مشارطه" يترتب عليه نزول الخصم عن حقه في الالتجاء إلى القضاء اي المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ومتى نزل الخصوم بإرادتهم عن سلطة الالتجاء إلى القضاء تكون الدعوى قد فقدت شرطا من شروط قبولها مما يمتنع على المحكمة قبولها إذا فشلت التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة إنما يمنعها فقط من سماع الدعوى مادام الشرط مازال قائما صحيحا منتجا لأثاره فالخصم باتفاقه على التحكيم يتنازل عن حقه في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه وبالتالي يضحي الدفع بالاعتراض بشرط التحكيم من الدفع بعدم قبول الدعوى لأنه لا ينكر سلطة خصمه في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي للذود عن حقه . د/ أبو هيف – التنفيذ – ص 933 الحاشية

رقم 4 و ص 922 الحاشية رقم 2"

وبالتالي فإنه يمكن القول إن شرط التحكيم يمثل عائقا مؤقتا يمنع المحكمة من سماع الدعوى ومن ثم فإن عدم وجود هذا الشرط او بطلانه او الرجوع فيه باتفاق طرفيه يوجب رد الشئ إلى أصله اي الالتجاء إلى المحكمة المختصة وذلك لزوال أسباب المنع من قبولها وهو ما أكدته حكم محكمة استئناف القاهرة حينما قضى "أن اتفاق التحكيم هو دستوره وأساس مشروعيته ومنه يستمد المحكم سلطته في الفصل في النزاع كما انه يعد الأساس القانوني المباشر لإخراج النزاع من اختصاص المحكمة صاحبة الولاية وبالتالي فإن عدم وجود شرط التحكيم او اتفاق التحكيم صحيحا بفرضه إلى انعدام حكم التحكيم لانتفاء ولاية المحكم في إصداره ولا فتاوى الحكم على السلطة القضائية في الدولة وغضبه ولائيتها بما يشكله ذلك من اعتداء على النظام العام . حكم محكمة استئناف القاهرة - د/ 91 تجاري - دعوى رقم 118

- 121 لسنة 2005/9/25 تحكيم – جلة 121

ومن هذا المنطق فإنه لابد أن نقر انه حتى مع وجود اتفاق التحكيم والذي يمنع المحكمة من نظرها فإن الدفع بعدم القبول حينئذ لا يمنع قاضى الموضوع من تحقيق هذا الدفع ورفضه إذا ما تبين له بطلان اتفاق التحكيم لاي سببا كان – ذلك أن مناط الحكم بعدم قبول الدعوى هو وجود اتفاق تحكيم صحيح وليس الوجود المادي لمحرر يتضمن مثل هذا الاتفاق ، فالقاضي لا يتخل عن حقه في التصدي لموضوع نزاع طرح عليه إلا إذا تبين أن اتفاق التحكيم الذي يتمسك به احد الإطراف هو اتفاق منتجا لأثاره وصالح لعقد هيئة تحكيم تنظر النزاع أما إذا تبين انه اتفاق باطل فإن له رفض الدفع بعدم القبول والتصدي لموضوع النزاع ، ولا يعوقه عن ذلك الارتكان إلى نص المادة "22" من قانون التحكيم فتلك المادة ترسى مبدأ الاختصاص باختصاص اي تحويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم او بطلانه او سقوطه .

فالواقع أن هذا النص يعطى لهيئة التحكيم سلطة الفصل في هذه الدفوع – ولكنـه لا يسلـب ولا يـستطيع أن يـسلـب اختصاص القاضي بالفصل في هذه الدفـوع إذا طـرحت عـلـيـه بـمـنـاسـبـة تمـسـك طـرـفـ بـاـتفـاقـ التـحـكـيمـ وـدـفعـ الـطـرـفـ الأـخـرـ بـبـطـلـانـ شـرـطـ التـحـكـيمـ

فلا يقتضي الدفع ، ولا يتصور إلزام القاضي بالحكم بعد القبول استناداً إلى تمسك أحد الأطراف باتفاق تحكيم اكتفى القاضي بطلانه فضلاً عن ذلك فإن صدور حكم تحكيم بناءً على اتفاق باطل سيجعل هذا الحكم محلاً لطلب بطلانه وفقاً لنص المادة "1/أ" التي تورد بين أسباب بطلان حكم التحكيم ، استناداً إلى اتفاق باطل ، فثبتت البطلان أمام القاضي يجب أن يفتح الباب أمامه لطرح آفاق التحكيم واستعادة اختصاصه الذي لا يصح أن يفقد إلا بوجود اتفاق صحيح "د" مختار بريري -

التحكيم التجاري الدولي - ط 1995 - ص 47 - 48"

ومن حيث وان كان المشرع قد خول هيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه ، إلا أنه لا يقوى على سلب اختصاص "المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع المحددة بالمادة 9 من القانون" ، إذ أن القاضي الطبيعي لمنازعات العقود الإدارية هو قضاء مجلس الدولة ، والاتفاق على التحكيم إنما يعني أن إرادة المحكم تقتصر على إحلال المحكم أو هيئة التحكيم محل المحكمة في نظر النزاع ، ومن ثم فإن الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة المختصة في جميع الأحوال ، وإنما متى كان الاتفاق صحيحاً كان مانعاً من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم صحيحاً وقائماً ، ولا يجوز القول بأسنادتحقق من صحة شرط التحكيم الذي حال بين القاضي الطبيعي وسماع الدعوى ورقابة هذا الشرط لجهة قضائية أو تحكميه سواء ، تقر بنفسها نيابة عنه نزع الاختصاص عنه أو عودته إليه ، فليس من شك في أنه مما يقضى أركان الدولة القانونية إلزام القاضي الطبيعي بالحكم بعد قبول الدعوى على سند من تمسك طرف باتفاق التحكيم في الوقت الذي تبين فيه للقاضي فساد أو بطلان شرط التحكيم ، خاصة وأن المشرع أقر في المادة (13) من القانون باستمرار المحكمة المختصة في نظر الدعوى إذا لم يبد الدفع من أحد الأطراف أو إذا أبداه متاخرًا بعد إبدائه لأي دفع آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى ، كما أوجب في المادة (46) منه على هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم حتى يصدر حكم نهائي متى عرضت خالل إجراءات التحكيم مسألة من المسائل المبنية بتلك المادة ، ومن ثم فإن نص المادة (22) من قانون التحكيم وقد خلا من تقرير الفصل في الدفع ببطلان شرط التحكيم "لهيئة التحكيم وحدها دون غيرها" ، فإنه لا يجوز إهار اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (9) من القانون ذاته في رقبة شرط التحكيم المانع من سماع المحكمة لدعوى تتعلق بمنازعات العقود الإدارية فالاتفاق على التحكيم متى كان باطلًا تعين على المحكمة المختصة أن تباشر ولائيتها وأختصاصها ، ومتى كان صحيحاً مبرئاً من العيوب لم ينزع كذلك الاختصاص عن المحكمة وإنما كان مانعاً من سماع ما نيط الفصل فيه من مطالبات و المنازعات تختص بنظرها هيئة التحكيم ، ومتى كان ما تقدم فإن الدفع بعد قبول الدعوى على أساس المادة (22) من قانون التحكيم يغدو فاقداً سنده خليقاً بالرفض.

أما القول بأن هيئة التحكيم بعد اتصالها بالنزاع تحتكر النظر في صحة أو بطلان اتفاق التحكيم ذلك أن مبدأ تقرير الاختصاص بالاختصاص مقصود به عدم تعويق سير عملية التحكيم فالهيئة لا توقف الإجراءات لحين عرض الأمر على القضاء - بل لها أن تستمر إذا قررت أن الدفع مقصود بها المماطلة وإطالة أمد النزاع وهذه المبررات لا شأن لها ولا يصح أن تؤدي إلى القول بمنع القاضي من التتحقق من صحة أو بطلان اتفاق التحكيم بل على العكس تبرر تأكيد سلطته لأن رفع الأمر إليه لن يكون سبباً في وقف أو منع سير إجراءات التحكيم إلا إذا تبين للقاضي بطلان اتفاق التحكيم فيتصدى للموضوع وإصدار حكمًا فيه إذ يتحتم على هيئة التحكيم في هذه الحالة وإنتهاء الإجراءات لأن استمرارها سيصبح غير ذي موضوع.

ومما يؤكد هذا الاتجاه ويدعمه أن القانون التمونجي واتفاقية نيويورك للتحكيم يسمحان للقاضي الوطني طرح اتفاق الحكيم إذا كان باطلاً وهو ما نصت عليه المادة 2/3 من الاتفاقية على إلزام المحاكم بالإحالة " ما لم يتبعن للمحكمة إن هذا الاتفاق باطلاً أو لا أثر له او غير قابل للتطبيق "

وعلى نفس النهج وسار القضاء الفرنسي حيث أنه يخول للقاضي إمكانية عدم الحكم بعدم الاختصاص والتصدي للموضوع إذا تبين له البطلان الظاهر لاتفاق التحكيم كحالة خلو الاتفاق من شرط التحكيم أو تسمية المحكم أو بيان أسلوب اختيارهم أو خلو المشارطة من تحديد موضوع النزاع.

وحيث إنه وبإزال جميع ما تقدم على مضمون البند العشرون من اتفاقية توصيل الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والتجارية والصناعية ومحطات القوى لمحافظة الشرقية يبين أن الاتفاقية وما تضمنته من بنود بما فيها البند العشرون المتضمن شرط التحكيم في منازعة من منازعات العقود الإدارية تتعلق بعقد التزام المرافق العامة، لم توقع من الوزير المختص وهو وزير البترول ، بغير خلاف في ذلك بين الهيئة المدعية والشركة المدعى عليها ، وإنما وقعها رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول التابعة لوزير البترول وفقاً لحكم المادة (2) من القانون رقم 20 لسنة 1976 في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ، ومن ثم يكون شرط التحكيم المشار إليه قد وقع باطلًا مطلقاً لا أثر له ويكون هو وعدم سواء وما يترتب على ذلك من آثار وبالتالي يكون تصدى المحكمة للدفع بعدم القبول ورفضه متفقاً وصحيح حكم القانون..

ومن حيث أنه وعن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

وحيث أن المادة (101) من قانون الإثبات تنص على أن "الأحكام التحى حازت قوة الأمر المقصري تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وترتبط بذات الحق محلًا وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تنص المادة (23) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

..... (1) 2

(3) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشى المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع."
ومن حيث ان المادة " 55" من قانون التحكيم تنص على انه " توزع أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقصري وتكون واجبة النفاذ ببراءة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

والمستفاد مما تقدم أن الحكم الحائز لقوه الأمـر المقصـري يمنع الخـصـومـ من العـودـة إـلـى مـنـاقـشـةـ المسـأـلةـ التـىـ فـصـلـ فـيـهاـ هـذـاـ حـكـمـ فـيـ أـىـ دـعـوىـ تـالـيـةـ تـكـونـ فـيـهـاـ هـذـهـ مـسـأـلةـ هـىـ بـذـاتـهـ الـأسـاسـ فـيـهـاـ يـدـعـيهـ أـىـ مـنـ الـطـرـفـينـ قـبـلـ الـآـخـرـ مـنـ حقوقـ مـتـرـتبـةـ عـلـيـهـاـ،ـ وـالـمـنـعـ مـنـ إـعادـةـ النـزـاعـ فـيـ الـمـسـأـلةـ الـمـقـضـيـ فـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ قـوـامـهـ وـحدـةـ الـمـسـأـلةـ فـيـ الـدـعـوـيـنـ بـأـنـ تكونـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ تـنـاـولـهـاـ الـطـرـفـانـ فـيـ الـدـعـوـىـ الـأـوـلـىـ وـعـرـضـتـ لـهـاـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ الـدـعـوـىـ وـحـسـمـتـهـاـ فـيـ مـنـطـوـقـ حـكـمـهـاـ أـوـ فـيـ أـسـيـابـهـ الـمـرـتـبـةـ بـهـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ فـاسـتـقـرـتـ حـقـيقـتـهـاـ بـيـنـهـمـاـ بـهـذـاـ حـكـمـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ حـكـمـ بـعـدـ اـسـتـنـفـادـ طـرـقـ الطـعـنـ فـيـهـ يـحـوزـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـقـضـيـ فـيـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلةـ الـأـسـاسـيـةـ بـيـنـ الـخـصـومـ أـنـفـسـهـمـ وـيـمـنـعـهـمـ مـنـ إـعادـةـ الـمـجـالـلـةـ فـيـهـاـ فـيـ أـىـ دـعـوىـ تـالـيـةـ مـحـلـهـاـ أـىـ حقوقـ مـتـرـتبـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ أـوـ مـتـرـتبـةـ عـلـيـهـاـ.

ومن حيث أنه من المبادئ المقررة أيضاً أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقصري فإنه يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل يعتبر عناواناً للحقيقة، فقوة الأمر المقصري للحكم تسمى على قواعد النظام العام ... "الطعن رقم 3284 لسنة 33ق. عليا جلسة

1991/1/13

ومن حيث أنه يشترط للحكم بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد فى الخصوم وفي المحل وفي السبب - إذا تخلف شئ من ذلك فلا يجوز الحكم بعد جواز نظر الدعوى - القواعد الخاصة بقوة الأمر المقصري هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعاً للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع فكلما أختل أى شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن أختلف أي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

ومن حيث أن التمسك بحجية الأمر المقصري به لا يتربط إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون تعدد صفاتهم وتعلق بذلك المحل سبباً وموضوعاً.

ويتبين على ذلك أن ثمة شروط يلزم توافرها للتمسك بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فان انتفى اي من هذه الشروط

وهذه الشروط كما يبين من المقارنة بين صدور النص وعجزه تنقسم ثلاثة أقسام:-

1- قسم يتعلق بانعقاد الخصومة صحيحة مستوفيه لشروطها القانونية

2- قسم يتعلق بالحكم وهو إن يكون حكماً قضائياً وإن يكون حكماً قطعياً وإن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب،

3- قسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب

ومن حيث إن الخصومة القضائية - هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك إيجابي يتخد من جانب المدعى ، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات أو بأمر عارض - إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء ، أي بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة و قد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي يتبين عليه انعقد الخصومة و هي التي تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى و تكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة ، و علاقة بين هذين الطرفين و بين القضاء من جهة أخرى فإذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصميين للخصم الآخر إلى التلاقي أمام القضاء ، أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية و لا تتعقد ،

ويؤخذ من ذلك انه إذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة ، و متى انعدمت هذه و فقدت كيانها كان الحكم صادراً في غير خصومة ، و بالتالي باطلأ بطلاناً ينحدر به إلى حد الانعدام .

ومن حيث إن التحكيم هو " أسلوب لفض المنازعات وينبني على اختيار الخصوم بإراداتهم أفراداً عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يتحمل أن يثور بينهم من نزاع ، وعلى ذلك فان نظام التحكيم أساسه إرادة الإطراف فهم الذين يفضلونه على قضاء الدولة.

على انه إذا كانت إرادة الإطراف هي التي تتشى اتفاق التحكيم وتحدد القواعد التي تحكمه فإن الأمر يتطلب تدخل المشرع للنص بدأءة على جواز التحكيم ذلك أن إرادة الأطراف وحدها ليست كافية لخلفه وهو ما يترتب عليه أن اتفاق التحكيم ذات طبيعة مركبة يجمع بين الصفتين العقدية والقضائية ، فالتحكيم يبدأ باتفاق وimer بإجراء وينتهي بحكم لأنه في أساسه وجوهه تصرف ارادى ذي طابع عقدي بيد انه في انطلاقه نحو تحقيق هدفه يدخل في عداد العمل القضائي فالصفتان العقدية والقضائية صنوان لا يفتران عن مراحل التحكيم " د/ محسن شقيق- التحكيم التجاري الدولي - ط 1997 - ص 73 "

فالتحكيم إذن نظام تتعاقب عليه صفاتان أولهما تعاقدية وتبدو جلية في حرية الأطراف في اختيار التحكيم طريقاً لحل منازعاتهم بعيداً عن القضاء فضلاً عن اختيارهم لمكان إجرائه والقانون الواجب التطبيق على النزاع بيد أن هذا الطابع العقدي يتوازي في مرحله تالية لبرتدى رداء القضاة وهو ما تبنّته المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها حينما قضت بأن " التحكيم وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيذته اتفاق خاص يستمد المحكم فيه سلطاته وينتهي بقرار يصدر عن هيئة المحكمين يكون حكماً فاصلاً في الخصومة بتمامها" " حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية - جلسه 1994/12/17"

ويؤخذ من ذلك أن التحكيم يرتكز على دعامتين أساسيتين هما الإرادة الذاتية للخصوص من ناحية وإقرار المشرع لتلك الإرادة من ناحية أخرى فبإرادة الخصوم تعد الركن الأول الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم باعتبارها تلعب دوراً أساسياً في إيجاد التحكيم كوسيلة لجسم المنازعات حيث لا يعود الأفراد ملزمين أو مجبرين على اللجوء إلى التحكيم ومن ثم فإنه يُؤسس دائماً على حرية الإطراف تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة وإذا كان هذا المبدأ يجد نطاق تطبيقه في عقود الإفراد الخاصة فإن التعبير عن الإرادة في إبرام العقود الإدارية تحكمه قواعد أخرى يحددها القانون باعتبار أن الموظف المختص بإبرام العقد الإداري لا يتصرف في مال مملوك له .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1997 تنص على أنه (وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويف في ذلك)

فالظاهر من هذا النص أن المشرع قدر أن تضمين العقد الإداري شرط التحكيم لن يتأتى إلا بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بشأن الاتفاق على التحكيم في منازعات تلك العقود وهو أمر لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه لاسيما وأن من القواعد الأصولية أن إعمال النص خير من إهماله وإن القانون اللاحق بنسخ حكم القانون السابق شريطة أن يسرى على العلاقات القانونية الناشئة بعد نفاذها إعمالاً لقاعدة المدى الزمن لسريان القواعد القانونية ... الأمر الذي يستوجب معه احترام القيد الذي أتى به المشرع بالقانون رقم 9 لسنة 1997 بشأن ضرورة موافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بحيث يقع التحكيم غير منتج لأثاره إذا لم يتم بموافقة الوزير او من يتولى اختصاصه - مناط ذلك أنه ينبغي وبحكم اللزوم أن يقوم اتفاق التحكيم على الأسس القانونية والضوابط التشريعية التي أرساها القانون وتكتفى ببيانها بحيث انه إذا انعدمت تلك الأسس أو زالت معها بالتبعية كل اثر ترتب على اتفاق.

ومن حيث أن اتفاق التحكيم هو دستوره وأساس مشروعيته ومنه يستمد الحكم سلطته في الفصل في النزاع كما انه يعد الأساس القانوني المباشر لإخراج النزاع من اختصاص المحكمة صاحبة الولاية وبالتالي فإن عدم وجود شرط التحكيم او اتفاق التحكيم صحيحاً يفضي إلى انعدام حكم التحكيم لانتفاء ولاية المحكم في إصداره ولافتات الحكم على السلطة القضائية في الدولة .

ولما كان ذلك وحيث أن الثابت من الأوراق وهو ما لم تتفيه الشركة الطاعنة بطلان شرط التحكيم المدرج بالبند عشرون من العقد موضوع النزاع استناداً إلى عدم موافقة الوزير المختص وتوقيعه على الشرط بما يعني ان الخصومة القضائية التي ترتب على هذا الشرط لم تتعقد انعقاداً صحيحاً وفقدت شرطاً من شروط صحتها ومن ثم تضحي جميع الإجراءات التي ترتب على هذا الاتفاق بداية من إدراج الشرط وعرض النزاع على هيئة التحكيم نهاية بتصور الحكم التحكيمى هي وعدم سوء لا تؤتى أثارها القانونية بما موداه أن صدور حكم التحكيم المحتاج به لا يحوز قوة الأمر المقصى به والتي عناها المشرع وبينها تفصيلاً في المادة 101 من قانون الإثبات وذلك لتصوره بالمخالفة لحكم القانون و من ثم بطلانه .

ومن حيث انه وعن الدفع بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وبطلان شرط التحكيم استناداً الى عدم موافقة الوزير المختص .

ومن حيث إن القانون رقم 27 لسنة 1994 باصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية نص في المادة "1" منه على انه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام و القانون الخاص ، أيًّا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكماً تجاريًّا دوليًّا يجري في الخارج واتفاق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة (1) من القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 1997 تنص على أنه (وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق

على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك

والمستفاد مما تقدم أن المشرع بمقتضى تعديله للمادة الأولى من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 بالقانون رقم 9 لسنة 1997 قد استحدث قيداً إجرائياً لجواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية مفاده ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، وإذا كان المشرع باستحداثه لهذا القيد الإجرائي يتطلب ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص - أو من يتولى اختصاصه فإن إبرام اتفاق التحكيم دون الحصول على تلك الموافقة يتربط عليه بطلاً ذلك الاتفاق دون بقية شروط العقد الأخرى ذلك أن المشرع باستحداثه لهذا القيد هو بمثابة تحديد قانوني لمن تتواتر له صفة التصرف بامضاء اتفاق التحكيم من عدمه وإن جراء تخلف الصفة القانونية المنشروطة هو بطلاً الاتفاق... ذلك أن الاتفاق يعد باطلاً إذا تخلف شكل أوجبه القانون أو انعدم ركن من أركانه أو تخلف أحد الشروط التي اعتبرها المشرع لا يرى ركناً من تلك الأركان ومن هذا القبيل ما أوردته الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التحكيم باشتراطها موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة على اتفاقات التحكيم بشأن العقود الإدارية الأمور الذي يجعل اتفاق التحكيم الذي يخلو من توقيع الوزير وموافقته باطلاً غير منتج لأنّاره بحيث تنحصر عنه ولية هيئة التحكيم عن نظر الدعوى متى رفع أمامها.

وهو ذات الاتجاه الذي تبناه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حينما قرر " أنه لا ترد مكتنة تصرف لدى ولاية يمضي به قوله على غيره او في شأن غيره وما له لا ترد إلا بنص مسوغ لذلك سواء كانت ولاية عامة او خاصة ولا ترد مكتنة تصرف جهة عامة في مال الدولة إلا بموجب كونها مفوضة في ذلك بقواعد الاختصاص بنص تشريعي او بناء على نص تشريعي ، فالأصل في شأن أمور الولاية هو المنع وعدم النفاذ إلا بعمل تشريعي او أن يكون مرجوعاً إلى عمل تشريعي ومن جهة أخرى فإنه في مجال بيان الاختصاص الوظيفي الذي هو تفويض في شأن ولاية عامة لا يرد تفويض على تفويض ولا يجوز لمفوض إجراء أمر أن يفوض غيره إلا أن يكون مأذوناً له بذلك بجازة تستند إلى عمل تشريعي والا يمكن لكل جهة عامة أن تتنازل عن اختصاصاتها إلى غيرها حتى لو كان ثمة عمل تشريعي يجزي التفويض في الاختصاص من المختص أصلاً إلى غيره فلا يجوز يجرى هذا التفويض المأذون به إلى مفوض غير ذي ولاية عامة ولا يجوز النزول عن الاختصاص الوظيفي إلى موظف غير عام وإن لجوء أيه جهة عامة لقضاء ذي الولاية العامة في نزاع يتعلق بعقد أداري هو الاستعمال الطبيعي لحق التقاضي أما لجوؤها إلى التحكيم فهو يفيد الاستعاضة عن القضاء بهيئة ذات ولاية خاصة وهو تحريم لجهة خاصة في شأن يتعلق بصييم الأداء العام الذي تقوم عليه الدولة وما يتفرع عنها من أشخاص القانون العام وكل ذلك لا تملكه جهة عامة ولا تملك تقريره إلا هيئة إلا بجازة صريحة يرد من عمل تشريعي"

في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 160 بتاريخ 22/2/1997 - جلسة

239/1/54 رقم 18/12/1996

وقد تبنت هذا الاتجاه أيضاً أحكام محاكم القضاء الإداري حينما قضت بـ "... ولا مرية في أن اشتراط أن يكون الوزير المختص هو من يوافق على اتفاق التحكيم في العقود الإدارية حسبما ورد بالفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التحكيم وهو تحديد قانوني لمن تتواتر له صفة التصرف بامضاء اتفاق التحكيم في الحالة المخصوصة بهذا الجنس من العقود وان جزاء عدم توافر الصفة القانونية المنشروطة هو عدم جواز الاتفاق ومن المتعارف عليه أن الاتفاق يعد باطلاً لا اثر له إن تخلف شكل أوجبه القانون او انعدم أحد أركانه الثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب او إذا تخلف أحد الشروط التي اعتبرها المشرع لا يرى ركناً من هذه الأركان الثلاثة ومن ذلك ما أوردته الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون التحكيم متعلقاً بوجود موافقة الوزير " في هذا المعنى - حكم محكمة القضاء الإداري - في الدعوى رقم 8628 لسنة 59 ق - جلسة 19/2/2006

وخلافاً للأحكام الصادرة عن قضاء وإفتاء مجلس الدولة فقد نحت الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم صوب هذا الاتجاه ومنها الحكم التحكيمي في القضية رقم 390 لسنة 2004 الصادر بجلسة 12 مارس 2005 والذي أقر " أن مودى نص المادة 2/1 من قانون التحكيم الحالي تستلزم موافقة الوزير المختص على التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وتلك الموافقة تعد شرطاً لوجود هذا الاتفاق وصحته ومن ثم يغدو هذا الاتفاق باطلاً ولا يجوز الارتكان عليه لطرح منازعات العقد الذي يتضمن التحكيم" الحكم في القضية التحكيمية رقم 390 لسنة 2004 - جلسة 12 مارس 2003

منشور بمجلة التحكيم العربي - العدد العاشر سبتمبر 2007 ص 348 و 349

وحيث إنه وبإزال جميع ما تقدم على مضمون البند العشرون من اتفاقية توصيل الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والتجارية والصناعية ومحطات القوى لمحافظة الشرقية بين أن الاتفاقية وما تضمنته من بنود بما فيها البند العشرون المتضمن شرط التحكيم في منازعات العقود الإدارية تتعلق بعقد التزام المرافق العامة، لم توقع من الوزير المختص وهو وزير البترول ، بغير خلاف في ذلك بين الهيئة المطعون ضدها والشركة الطاعنة ، وإنما وقعتها رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول التابعة لوزير البترول وفقاً لحكم المادة (2) من القانون رقم 20 لسنة 1976 في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ، ومن ثم يكون شرط التحكيم المشار إليه قد وقع باطلاً بطلاً مطلقاً لا اثر له ويكون هو وعدم سواء وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه لا محاجة ولا منجاة من بطلان شرط التحكيم المشار إليه بما ذهبت إليه الشركة الطاعنة من أن الموقف على الاتفاقية بما فيها شرط التحكيم هو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الرئيس التنفيذي للهيئة حسب المسمى الجديد بقرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2007 باعتباره هو الذي يتولى اختصاصات الوزير ، فهذا القول لا يقيمه سند من القانون، فعلى ما سلف البيان لا تعتبر الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية التابعة للوزير متولية لاختصاصات الوزير المختص فالثبت أن الهيئة المصرية العامة للبترول تباشر اختصاصات محددة بالمادة (1) و (9) من القانون رقم 20 لسنة 1976 المشار إليه ، وهذه الاختصاصات لا تملك فيها سلطة الوزير وإنما يمارس الوزير المختص وهو وزير البترول اختصاصاته كسلطة وصانية فالهيئة بنص المادة (2) من القانون " تتبع وزير البترول " وفارق شاسع بين الاختصاص الأصيل باختصاصات وزير وبين تبعية الهيئة لوزير ، ومن جهة أخرى فإن ما تباشره الهيئة من اختصاصات محددة بالقانون لا تمارسها كسلطة نهائية وإنما تخضع في شأن تلك القرارات التي تصدرها لإشراف ورقابة وزير البترول الوصانية حيث تنص المادة (11) من القانون رقم 20 لسنة 1976 المشار إليه على أن " يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير البترول للنظر في اعتمادها ، وله سلطة تعديلاها أو إلغائها ، وعليه أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة ... " ، ومن ثم لا يتمتع رئيس مجلس إدارة الهيئة بسلطات الوزير بالمعنى المقصود بالفقرة الثانية من قانون التحكيم المشار إليه ، بل إن قرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2007 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول برئاسة وزير البترول ، لم يغير من الأمر شيئاً فظللت للوزير صفة الوزير وما يتمتع به من اختصاصات دون أن تخاططها أو تتطوي عليها صفة كرئيس لمجلس الإدارة ، إذ نصت المادة (2) من القرار على أن " مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات ل مباشرة اختصاصه لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة وفقاً لأحكام القانون المذكور المادة (11) التي منحت وزير البترول سلطة اعتماد قرارات مجلس الإدارة وسلطة تعديلاها أو إلغائها ، ولو كان هو ذاته رئيس مجلس الإدارة.

ولا يحاج في ذلك أيضاً الدفع القائل بضرورة التفرقة بين العقود الداخلية والعقود الدولية من حيث تختلف شرط موافقة الوزير فهذا القول مردود عليه بان العلة في كل من العقود وهو إبرام اتفاق التحكيم من جهة غير مختصة ولا توافق لها الصفة القانونية بالمخالفة لتصريح النص القانوني والاختصاص والصفة هنا يقومان مقام الأهلية في إبرام الاتفاق بحيث إذا تخلفاً وقع الاتفاق باطلاً.

وحيث إنه لا يغير من بطلان شرط التحكيم ما ذهب إليه دفاع الشركة الطاعنة من زوال حق الهيئة المدعية في إبطال شرط التحكيم ، وحصول الإجازة الصريحة والضمنية للشرط ، وسقوط الحق في إبطال العقد لعدم تمكّن صاحبه به خلال ثلاث سنوات ، وتختلف مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد ، وذلك على سند من المواد (138) و (139) و (140) و (1/148) من القانون المدني ، لا يغير ما تقدم من بطلان شرط التحكيم الوارد بالبند العشرون من الاتفاقية لعدم الحصول على موافقة وزير البترول ، فالبطلان المقرر في شأن وجوب الحصول على موافقة الوزير ليس مقرراً لأحد المتعاقدين كما عنيت المادة (138) مدني بحرمان المتعاقد الآخر من التمسك به ، وإنما هو بطلان من النظام العام مقرر لمصلحة طرف التعاقد ، كما أن زوال حق الإبطال للعقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وفقاً لحكم المادة (139) مدني إنما يكون بالإجازة الصادرة من صاحب الاختصاص والولاية وهو وزير البترول ذاته وليس الهيئة المدعية كطرف متعاقد مع الشركة المدعية ، ومن ثم لا يغير من بطلان الشرط أن يكون للوزير صور فوتografية لحضور احتفالات توقيع الاتفاقية ، فتوقيع الوزير بشخصه على شرط التحكيم لا يغنى عنه بديل أيا كان نوعه ، إذ لا يغنى عن الشرط وضوابطه الاستنتاج ولللات

كما لا يغير من بطلان شرط التحكيم أن يكون طرف التعاقد قد قبله قبل التحكيم وفقاً لذات الاتفاق من قبل في منازعات ذلك العقد بالتحكيمين رقمي 400 لسنة 2004 و 490 لسنة 2006 ، إذ لا يعد هذا القبول من الهيئة المطعون ضدها إجازة صريحة أو ضمنية للبطلان الذي شاب شرط التحكيم من يوم تحريره لعدم صدور هذا القبول من سلطة الإجازة اللاحقة وهي وزير البترول صاحب سلطة الإذن السابق أو الموافقة السابقة ، كما لا يؤثر على بطلان شرط التحكيم الارتكان إلى حكم المادة (140) من القانون المدني للقول بسقوط حق الهيئة المدعية في إبطال العقد لعدم تمكّنها به خلال ثلاث سنوات ، لما سلف بيانه من أن بطلان شرط الحكيم في منازعات العقود الإدارية هو بطلان من النظام العام لا تحكمه المادة (140) من القانون المدني ، فضلاً عن أن تلك المادة قد حدّت في فقرتها الأولى مدة سقوط الحق في الإبطال بثلاث سنوات في حالات حدّتها على سبيل الحصر وهي حالات نقص الأهلية والغلط والتليس والإكراه أما في غير هذه الحالات فإن مدة تقادم الحق في إبطال العقد وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض لا تتم إلا بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد ، والحال أن بطلان شرط التحكيم لا صلة له بتلك الحالات المتعلقة بالأهلية والغلط والتليس والإكراه ومن ثم لا يكون لهذا الدفاع من سند يقيمه أو يرتكن إليه . يراجع في شأن المادة (140) مدنى: محكمة النقض - مدنى - الطعن رقم 841 لسنة 51 ق - جلسه 30 / 6 - 1985 - س 36 ج 2 ص 922 - والطعن رقم 1439 لسنة 51 ق - جلسه 28 / 12 - 1989 - س 40 ج 3 ص 482 - والطعن رقم 248 لسنة 56 ق - جلسه 21 / 12 - 1992 - س 43 ج 2 ص 1354 .)

ومن حيث إذ إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ، أنه يكفي لسلامة الحكم أن يقام على أسباب تستقيم معه ، ولا يلزم أن يتعقب الحكم حجج الخصوم في جميع مناحيها ثم تفنيدها تفصيلاً الواحدة تلو الأخرى ، فإذا استعرض الحكم وقائع النزاع وأسانيد المدعى الجوهرية وما عقبت به جهة الإدارة على الدعوى ، وقام باستعراض النصوص القانونية المتعلقة بالنزاع وطبقها على الواقع المطروحة أمام المحكمة وخلص إلى النتيجة التي انتهى إليها فلا يكون ثمة قصور في التسبيب

وحيث إنه وترتباً على ما تقدم جميعه ، فإن طلب الهيئة المطعون ضدها الحكم ببطلان شرط التحكيم الوارد بعدد التزام المرافق العامة المبرم بين الهيئة والشركة المدعية بتاريخ 1/6/1999 وما يترتب على ذلك من آثار يكون قد قام على أساس صحيح من القانون مما يتبع معه الحكم ببطلان شرط التحكيم الوارد بالبند العشرون من اتفاقية توصيل الغاز الطبيعي للمناطق السكنية والتجارية والصناعية ومحطات القوى لمحافظة الشرقية المبرمة بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ناشيونال جاز وما يترتب على هذا البطلان من آثار على النحو المبين بالأسباب.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه آخذاً بهذا المسار فإنه يكون صادف صحيح حكم القانون ويغدو الطعن عليه فقد ألا سند له القانوني السليم جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات
لهذه الأسباب

نرى الحكم: بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات

مفوض الدولة

المقرر:

المستشار / عبد الرحمن هاشم

مستشار د. عمر حماد

نائب رئيس مجلس الدولة

نوفمبر 2012